الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم العلوم الإسلامية.

المشترك الإنساني

دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

● إعداد:
- صليحة أزرو.

● إشراف :
أ.د. موفق طيب شريف.

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. أحمد رقادي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	أ. د. موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
03	د. إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1438- 1439 هـ / 2017 – 2018م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم العلوم الإسلامية.

المشترك الإنساني

دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

● إعداد:

- صليحة أزرو.

● إشراف :

أ.د. موفق طيب شريف.

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. أحمد رقادي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	أ. د. موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
03	د. إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1438– 1439 هـ / 2017 – 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،
إلى الزّوج الصّالح أكرمه الله وجزاه خيرا،
إلى ابنتي نسيبة هبة الله ، وابني نجم الدين بغداد ،
إلى كل إخوتي وأخواتي، و إلى كافة الأهل والأصدقاء، وإلى زملاء الدراسة، وإلى كل محب لطلب العلم،
إليكم جميعاً هذا العمل، والرجاء من الله عز وجل التوفيق والسّداد و الرّشاد.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحاتً، وبتوفيقه تتمّ المنجزات،
أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف: أ.د. موفق طيب شريف الذي أفاد بملاحظاته الدّقيقة، وإرشاداته القيّمة، وتفضّله بوقته الكريم رغم انشغالاته، جزاه الله كل الخير، وسدد خطاه للمزيد من التّألق و التّفوق.
والشكر والتقدير موصول أيضا للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم، واستقطاع جزء من وقتهم الثمين لمناقشة هذه المذكرة، وإبداء ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة،
كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكافة إطارات ومسؤولي وإداريي وعمال جامعة أدرار عامة، وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية خاصة، وقسم العلوم الإسلامية بصفة أخص. إلى كل إطارات وعمال مكتبة الجامعة المركزية.
إلى كل من سهر على السير الجيد؛ وتسهيل الظروف المساعدة للدراسة، وكذا لكل من ساهم في هذا الإنجاز بدعاء أو تشجيع، إلى كل معلمينا وأساتذتنا في كل أطوار الدراسة

إليكم جميعاً جزاكم الله خيراً.

من تراث السلف

" .. فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات .. "

✍ الآمدي (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، 300/3.

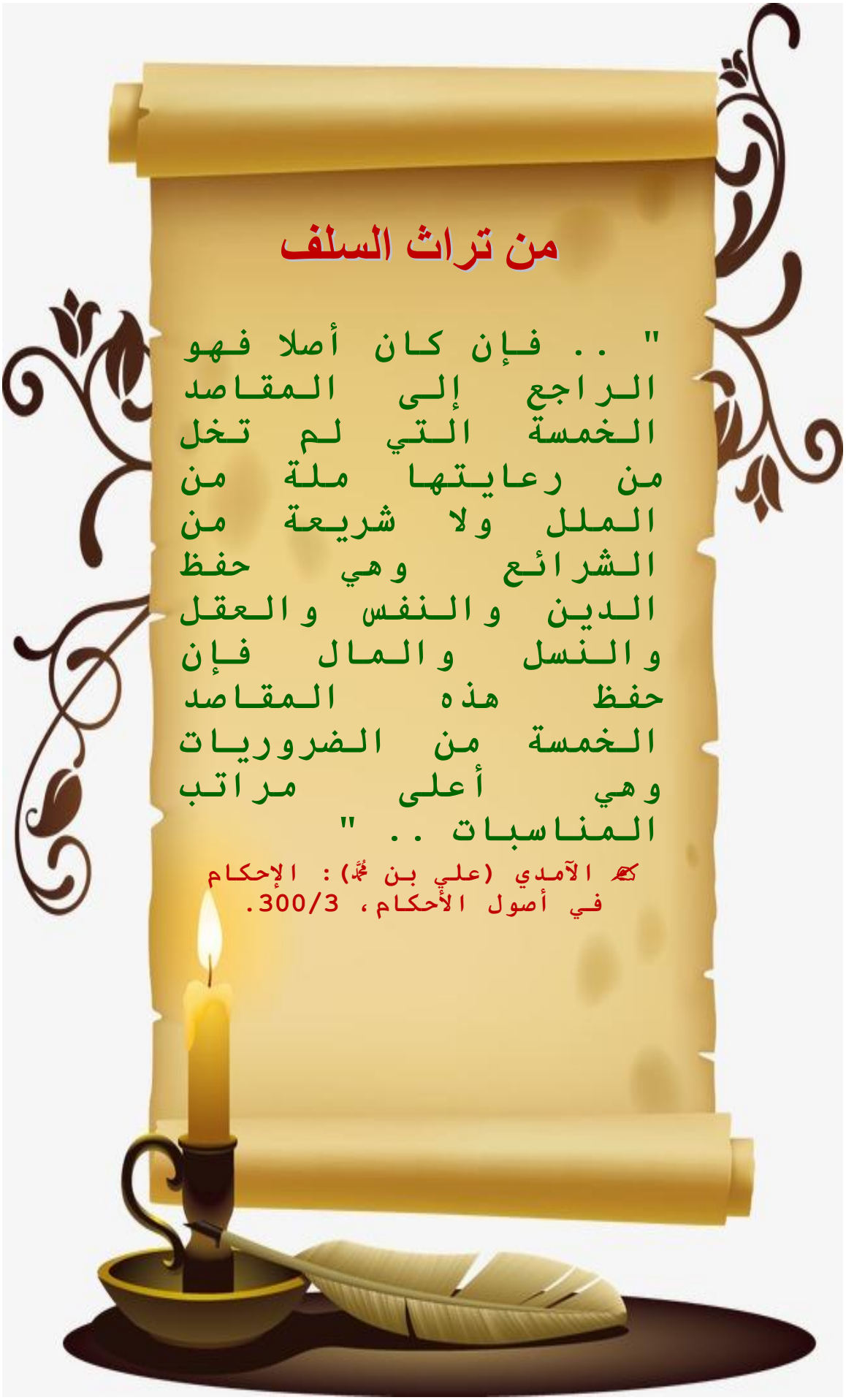

مقدمـــــة

- أولاً: إشكالية الدراسة.
- ثانياً: مجال الدراسة.
- ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.
- رابعاً: أهداف الدراسة.
- خامساً: منهج الدراسة.
- سادساً: الدراسات السابقة.
- سابعاً: خطةالدراسة.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على قائدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أوّلا: إشكالية الدراسة:

موضوع المشترك الإنساني جديد في مصطلحه؛ قديم في تأسيسه قِدم وجود آدم عليه السّلام باعتباره أوّل إنسان على وجه الأرض، وهذا يعني أنّه فطري جُبِل عليه الإنسان الذي حمّله الله مسؤولية خلافة الأرض، وهي مسؤولية كلّ إنسان بعده، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة 30]. فمَنَّ عليه بالعلم ليُعينه على حمل هذه المسؤولية، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة 31]. وسخّر له ما يُعينه على أداء هذه المهمّة، بتسخير الكون له، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[الجاثية 11، 12]. وهذا كلّه تكريما لهذا الإنسان، وتفضيله على سائر مخلوقاته، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء 70].

وتأديةً لأمانة الاستخلاف، وتحقيقا لمقصد عمارة الأرض وصلاح النّوع الإنساني عليها، وجب تحصيل كل ما من شأنه تحقيق ذلك من مصالح وحقوق. والمنطق، كما فقه الأولويات يقتضي البدء في تحصيل المصالح التي تتأسس عليها إنسانية الإنسان، ويتحقق قوام وجوده وتكريمه عليها، والمشتركة بين جميع الناس، والتي باتت تُعرف في المرجعيات القانونية المختصة بحقوق الإنسان بمصطلح "المشترك الإنساني" فما المقصود بالمشترك الإنساني؟ وما هي أبرز تجلياته؟

هي إشكالات أساسية مطروحة للبحث والبيان ضمن هذه المذكرة تحت عنوان " المشترك الإنساني (دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية–

ثانيا:مجال الدراسة: يتحدد مجال دراسة الموضوع من وجهتين:

- ✓ الوجهة القانونية: ويتحدّد مجال الدراسة فيها بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما توصلت إليه الدراسات القانونية بخصوص المشترك الحقوقي الإنساني.
- ✓ الوجهة الشرعية: ويتحدّد مجال الدراسة فيها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبصفة أخص مرتبة الضروريات من المصالح التي تضافرت أدلة الشريعة في تأكيد حفظها.

ثالثاً:أسباب اختيار الموضوع: يقف خلف اختيار الموضوع، والتشوق لدراسته جملة من الأسباب العلمية والذاتية يتم اختصارها في السببين التاليين:

1. الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع الحقوقية.

2. الواقع الذي يعيشه البشر، المصادم لإنسانيتهم، المتمرّد على فطرتهم، والذي ينبغي معه تصحيح المفاهيم، وضبط النظم، ابتداء بضبط مواطن التوافق الإنساني.

رابعاً:أهداف الدراسة: لدراسة الموضوع تم رصد جملة من الأهداف؛ أهمها:

1. استقراء الحد الأدنى من المصالح والحقوق التي تتأسّس عليها إنسانية الإنسان، وتشترك في حفظها مختلف النظم، وتسعى في تأكيدها مختلف الشرائع.

2. إبراز أسبقية الشريعة الإسلامية في التأسيس للمشترك الإنساني. خاصة ما ذهب إليه علماؤها من حفظ المصالح الضرورية التي يتوقف على حفظها الوجود، وتستقيم برعايتها أحوال الدين والدنيا.

3. استحسان الجهد البشري المتجرّد من الهوى والتعصب، وتثمين ما وصلت إليه الدراسات الوضعية بخصوص الحقوق والمصالح التي تتأسّ عليها إنسانية الإنسان، وإبراز مواضع الخلل والقصور فيها من خلال مقارنتها بما ذهب إليه علماء مقاصد الشريعة الإسلامية.

خامساً: منهج الدراسة:

لإعداد البحث ودراسة إشكالاته اعتمدت جملة من المناهج بيان أهمها ضمن الآتي:

1. **المنهج المقارن:** ذلك أن طبيعة الدراسة تقتضي المقارنة والمقابلة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مجال الحقوق والمصالح المشتركة.
2. **المنهج الوصفي:** لضبط المفاهيم وبيان معاني مصطلحات البحث.
3. **المنهج الاستقرائي:** في تتبع الأقوال والأدلة المرتبطة بموضوع الدراسة.

سادساً: الدراسات السابقة:

لاشك أن الدراسات والمراجع المتعلقة بحقوق الإنسان، أو المصالح الضرورية كثيرة ومتنوعة، ومستفيضة، وقد كان لأغلبها الفضل في فك إشكالات الموضوع، وتتبّع أسراره. وإدراك حقيقته. إلا أن الموضوع بالمصطلح الذي ورد عليه العنوان "**المشترك الإنساني**"، جاءت الدراسات بخصوصه قليلة، خاصة ما تعلق منها بالجانب الفقهي والتشريعي.

ومن خلال البحث والتتبع، وقفت على جملة من الدراسات تحمل نفس العنوان، يتم ذكرها مرتبة وفق سنة صدورها كالآتي:

1. المشترك الإنساني –نظرة جديدة للتقارب بين الشعوب–: راغب السرجاني، ط1، 2011، مؤسسة اقرأ، القاهرة، مصر، (وقد ورد في 833 صفحة).

إلا أنه وبتتبع هذا المرجع وقراءته تبيّن أنّه يختلف عن موضوع الدراسة من حيث المجال المحدّد لها ومنهج الدراسة، ذلك أن صاحبه اتجه ببحثه اتجاها فكريا اجتماعيا بأسلوب أقرب ما يكون إلى الوعظ والإرشاد، خلافا لما هو مرسوم ضمن هذه المذكرة من تناول فقهي حقوقي مجرّد.

2. فلسفة المشترك الإنساني بين المسلمين والغرب– بحث في العوائق المنهجية والمعرفية–: أحمد الفراك، وهو بحث فلسفي فكري، أصله أطروحة دكتوراه تحت عنوان "**علاقة المسلمين بالغرب والتأسيس القرآني للمشترك الإنساني**"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان المولى سليمان، ببني ملال، المملكة المغربية، وقد نوقشت بتاريخ 27 ديسمبر 2013.

وقد اتجه صاحب الدراسة بأسلوب فكري فلسفي إلى إبراز جملة العوائق التي تحول دون توافق المسلمين وغيرهم حول مشترك إنساني يجمعهم، واختصرها في معادلة ضعف المسلمين من جهة، واستعلاء الغرب من جهة أخرى.

وهي دراسة تختلف عن دراستي بخصوص مجال الدراسة والتخصص.

3. المشترك الديني بين الأديان السماوية والعالمية –دراسة مقارنة–: إعداد الطالبة سومية حجاج، إشراف الدكتور مخلص السبتي، طبع سنة 2016، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (416 صفحة).

وهذه الدراسة –كسابقتها– أصلها أطروحة دكتوراه ضمن تخصص مقارنة الأديان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية، 2013.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في الآتي:

✓ التخصص ومجال الدراسة: حيث أن الباحثة سومية حجاج اتخذت لدراستها مجال مقارنة الأديان، فتناولت الصلاة والصوم ومختلف العبادات المشتركة بين مختلف الديانات، بينما دراستي تتعلق بمجال مقارنة الشرائع والنظم والقوانين.

✓ اقتصرت الباحثة سومية حجاج على المشترك الديني المتجسّد في التوحيد والقيم والأخلاق، بينما بحثي تعلّق بالمشترك الإنساني المتجسّد في المصالح والحقوق التي تلتف حولها الإنسانية، والتي يعتبر الدين واحدا منها، وأهمها.

وأشير في الأخير إلى أنه قد عقدت بمدينة غرناطة الإسبانية ندوة علمية بعنوان "**المشترك الإنساني: الإسلام والثقافة الغربية –التاريخ، والتحديات، والمستقبل**"، يومي 15، 16 ديسمبر 2015، من تنظيم "كرسي غرناطة لدراسة الحضارة الإسلامية وتجديد الفكر الديني"، وقد شارك في بحث الموضوع ودراسته نخبة من الباحثين والمفكّرين.

وإذا لم يكن لي الحظ في حضور المؤتمر والاستفادة من جلساته العلمية، إلا أن ديباجته، والمحاور التي حُدّدت لدراسته تبيّن أنه لم يتناول الجانب التشريعي المتمثل في جملة الحقوق والمصالح المشتركة بين الناس، وإنما تناول جوانب أخرى مثل: الجانب التاريخي (المحور الأول)، والمشترك الديني المتصل بالعقائد والعبادات (المحور الثاني)، وإمكانية العيش المشترك (المحور الثالث) . والآمال المعقودة على المشترك الإنساني (المحور الرابع).

سابعا: خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين أساسيين، وخُتِم بخاتمة رُصِدت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

- المبحث الأوّل: وقد تعلق البحث فيه بضبط مفهوم المشترك الإنساني وما يرتبط به من مصطلحات (المطلب الأول)، ثم تتبع خصائص المشترك الإنساني (المطلب الثاني).
- المبحث الثاني : وقد خُصّص لبحث تجليات المشترك الإنساني في جانبه الشرعي الإسلامي ممثلة في مرتبة الضروريات من المصالح التي تهدف الشريعة إلى حفظها (المطلب الأول)، وجانبه القانوني المتمثل في جملة الحقوق الإنسانية التي تضافرت العهود والمواثيق العالمية في التأكيد على تشريعها ورعايتها، والمترتبة ضمن ثلاثة أجيال قانونية متعاقبة (المطلب الثاني).

المبحث الأول

ماهية المُشتَرك الإنساني وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم المُشتَرك الإنساني.

المطلب الثاني: خصائص المُشتَرك الإنساني.

تمهيد:

المشتَرك الإنساني عنوان يَحوي لفظين هما المشتَرك، والإنساني. وكل لفظ له معناه المقصود به عند إطلاقه، وبالتّالي يجدر بيان المعاني المقصودة من مصطلح المشتَرك الإنساني،ثم تمييزه عن غيره من المشتركات بتحديد خصائصه.

وبذلك يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول منهما مفهوم المشتَرك الإنساني، بينماُ يُخصّص الثاني لبيان خصائص هذا المشتَرك حتى تكتمل ماهيته.

- **المطلب الأول**: مفهوم المشتَرك الإنساني.
- **المطلب الثاني**: خصائص المشتَرك الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم المشترك الإنساني

الفرع الأول: تعريف المُشتَرك.

الفرع الثاني: تعريف الإنساني.

الفرع الثالث: تعريف المشترك الإنساني.

تمهيد:

يتم –من خلال هذا المطلب– ضبط مفهوم هذا المشتَرك الإنساني، وبيان حقيقة، وعلاقته بالألفاظ المرتبطة به ضمن الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:** تعريف المشتَرك.
- **الفرع الثاني:** تعريف الإنساني.
- **الفرع الثالث:** تعريف المشتَرك الإنساني.

الفرع الأول: تعريف المشترك

لا شك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وليتّضح المقصود من مصطلح المشتَرك الإنساني، وجب ضبط و تحديد معنى أجزائه المركّب منها؛ وهي المشتَرك، والإنساني.

وعلى هذا الأساس يتم –من خلال هذا الفرع– الابتداء بضبط تعريف المشترك في كل من اللغة والاصطلاح.

أوّلا: تعريف المُشتَرك في اللغة: المشتَرَك في اللّغة جذره من الثّلاثي "شَرَكَ"، واسم مفعول للفعل"اشترك" يُقال:"اشترك يشتَرِكُ، اشتراكًا، فهو مشترك، والمفعول مُشْتَرَك فيه."[1]، و"الشريك يجمع على شركاء وأشراك، مثل شريف وأشراف. والمرأة شريكة، والنساء شرائك، وشَارَكْتُ فلانا: صِرت شريكه. واشْتَرَكنا وتَشَاركنا في كذا. وشَرِكْتُهُ في البيع والميراث أشركته شركةً..." [2] ، شركته فيه أشركته، وشاركته، واشتركوا، وتشاركوا، وهو شريكي، وهم شركائي، ولي فيه شركة وشِرك، وأشْرَكه في الأمر.

---

[1] – عمر(أحمد مختار): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (1429هـ-2008م)، عالم الكتب، القاهرة، ص1194.

[2] – الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، ط (1430هـ-2009م)، دار الحديث، القاهرة، ص594.

وطريق مشتَرك. ورأي وأمر مشتَرك...ورأيت فلانا مُشتَركا إذا كان يحدث نفسه كالموسوس[1].

والاشتراك يطلق على عدّة معانٍ، يُذكر منها[2]:

المماثلة: إن كان الاشتراك بالنّوع، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية. وهو المقصود والمراد من البحث

المجانسة: إن كان الاشتراك بالجنس، كاشتراك إنسان وفَرس في الحيوانية.

المشابهة: إن كان الاشتراك في الكيف، كاشتراك الإنسان والحجر في السّواد.

المناسبة: إن كان الاشتراك بالمضاف، كاشتراك زيد وعمرو في بنوّة بكر.

المطابقة: إن كان الاشتراك بالأطراف، كاشتراك الإجّانتين في الأطراف.

وعلى هذا يتبيّن أنّ "المشترَك" يُطلق على معنيين، هما:

1. **خلاف الخاص(الاشتراك فيه)**: الطريق المشتَرك وهو في الأصل مشتَرك بين جميع النّاس، والأجير المشتَرك وهو الذي لا يخصّ أحدًا بعمله بل يعمل لكلّ من يَقصِدُه بالعمل[3].

واللّفظ المشتَرك الذي يُوضع لأكثر من معنى أصالةً ولا يُقصد به لفظ بعينه كالعين فهي موضوعة للعين الباصرة، وعين الماء، والذّهب وغير ذلك[4]، ومال أو أمر مشتَرك لك ولغيرك فيه حصّة.[5]

– "جدار مُشتَرك أي ذو ملكية مُشتَركة، عمل مشترك: عمل يساهم فيه العديد من النّاس..."[6]

والمشتَركة: الفريضة التي قضى بها عمر رضي الله عنه؛ بحيث أشرك بين الإخوة للأب والأم، والإخوة للأم، وعليه كلّ ما كان فيه النّاس سواء فهو مُشتَرك.[7]

---

[1] – الزمخشري (محمود بن عمر بن أحمد): أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السُّود، ط2 (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص505.

[2] – ينظر: الجرجاني (علي بن محمد): التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط(2004)، دار الفضيلة، القاهرة، رقم المصطلح (1697)، ص180.

[3] – الفيومي(أحمد بن محمّد بن علي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعرف، القاهرة، ج1، ص311.

[4] – ينظر: البُستاني(بُطرس)، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ط(1987)، مكتبة لبنان، بيروت، ص463.

[5] – أنيس(إبراهيم)، منتصر(عبد الحليم)، الصوالحي(عطية)، أحمد(محمد خلف الله): المعجم الوسيط، ط4(1425هـ-2004م)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص480.

[6] – عمر(أحمد مختار): معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السّابق، ص1195.

[7] – ينظر: الفراهيدي(الخليل بن أحمد)، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1(1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص327./ ابن منظور(أبي الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم): لسان العرب، ط 1 (1300هـ)، دار صادر، بيروت، ج10، ص449.

2. المهموم أو الموسوس: رأيت فلانا مشتَرَكًا إذا كان يُحدّث نفسه أنّ رأيه مشترك ليس بواحد، ويُقال رجل مشتَرَك إذا كان يُحدِّث نفسه كالموسوس، والمهموم.[1]

ثانياً: تعريف المشترك في الاصطلاح: الظاهر من خلال التعريف اللغوي للمشترك أنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عنه؛ وهذا لُوحظ من خلال التعاريف التّالية:

1. المشترك في الشريعة الإسلامية: عرفه فقهاء الأصول كالآتي:

-عرّفه السّبكي: المشترك هو ما يصحّ إطلاقة على معنييه معًا مجازًا.[2]

– وعرّفه الزّركشي: " المشترك هو اللّفظة الموضوعة لحقيقتينِ مختلفتين أو أكثر، وضعا أوّلا من حيث هما كذلك" [3] ،وهو نفس تعريف الرازي، والظاهر من هذه التعريفات أنّ المقصود بالمشترك عند الأصوليين هو المشترك اللّفظي، بمعنى اللفظ الواحد الذي له معنيين؛ "كالطهر"و"الحيض" المسمَّيَيْن "بالقرء".[4]

وعليه من خلال تعريفات أهل الأصول للمشترك يمكن القول أنّ: المشتَرك في الأصول هو:" ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يُقابل الوحدة"[5]، "لا ما يُقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق، فيكون مشتركا بالنسبة للجميع ومجملا بالنسبة إلى كل واحد."[6]

2. المشترك في القانون الوضعي يعرّف بأنّه:

---

[1]- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق،ج10، ص449 / أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، المرجع السّابق، ص480./ الجوهري: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، المصدر السّابق، ص594.

[2] -يُنظر: السبكي(تاج الدين عبد الوهاب): جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل، ط2(1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص29.

[3] – الشوكاني(محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأشري، ط1(1421هـ-2000م)، دار الفضيلة، ب.ط، الرياض، ج1، ص125.

[4] -يُنظر: الرازي (فخر الدين بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ب.ط، مؤسسة الرسالة، ص261.

[5] – ابن المناوي (عبد الرؤوف): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1(1460هـ-1990م)، عالم الكتب، القاهرة ، ص306./ البركيتي (محمد عميم الإحسان المجددي): التعريفات الفقهية، ط1(1410هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 206.

[6] – الجرجاني: التعريفات، المصدر السابق، ص180.

- "ما يخصّ عدّة أفراد، أو عدّة موضوعات معا، وهو مقابل للخاصّة (propre)، وله معنيان: الأوّل المشترك المادّي ومثاله المركز الذي تلتقي فيه جميع الخطوط، والثّاني المشترك المنطقي ومثاله الإحساس، فهو مشترك بين الإنسان والحيوان"[1] ،"والمعاني المشتركة هي المعاني الحاصلة للنّفس بالفطرة، كالبديهيات، والأوّليات".[2]

وعليه، وبناء على ما سبق، ووِفقًا للمعنى المراد من هذا البحث؛ يمكن تعريف المشترك كالآتي: **"المشترك: هو توافق أمور، ومصالح معينة بين جميع النّاس؛ بحيث وضعت أصالة ليشتركوا فيها، ولا تخصّ شخصًا دون آخر، كالطّريق المشترك، والإنسانية المشتركة، وغيرها".**

الفرع الثاني: تعريف الإنساني

يتم من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم الإنسان ثم الإنسانية، وربط معانيهما بموضوع البحث، وذلك من خلال العنصرين التاليين:

أولاً: تعريف الإنسان.

1. الإنسان في اللغة العربية:

الإنسان في اللغة العربية من الفعل" أَنَسَ: يأنِسُ أُنسًا، وأَنُسَ يَأنَسُ أُنسًا، وأنِسَ يأنَسُ أنَسًا وأنَسَةً: فرِح وأطمأنَّت نفسه ولم يستوحش (وهو الأصل في المعنى). وأنِستُ بك آنَستُ إنسًا: زالت وحشتي بك، وأنِسَ إليه: ألفه وسكن قلبُه به، وأَنَسَهُ: أحسّ به: علمه، وأنَسَ منه كذا: علم: أبصرَهُ شيئا لم يعهدهُ."[3].

- **الإنس خلاف الجن**، والأُنس خلاف النّفور، وقيل سمي بذلك لأنه خُلق خِلقة لا قوام له إلاّ بأنس بعضهم ببعض، ولهذا قيل الإنسان مدني بالطبع، من حيث إنّه لا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه. وقيل سمي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه، وقيل هو إفعِلانُ وأصله إنسيَانُ سُمّي بذلك لأنّه عُهِد إليه فنسي."[4]

---

[1] - جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب البناني، ب.ط، بيروت، لبنان، ج2، ص375.

[2] - المرجع نفسه، ج2، ص376.

[3] - الأحمدي (موسى بن محمّد بن الملياني): معجم الأفعال المتعدية بحرف، ط1(1989)، دار العلم للملايين، بيروت، ص11.

[4] - الراغب الأصفهاني(أبي القاسم الحسين): المفردات في غريب القرآن، ب.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1، ص35.

- **والإنسُ البشر الواحد** إنسيّ، والجمع أناسيّ، ويُقال المرأة إنسان، ولا يقال لها إنسانة.[1]

- **الإنسان من النّاس** اسم جنسٍ يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه:

- قال البصريون: مشتق من الأنس فالهمزة أصل ووزنه فعلان.

- وقال الكوفيون: مشتق من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه افعان على النّقص والأصل أُنسيان على إفعلان ولهذا يُردّ إلى أصله في التّصغير، فيقال (أنسيان) و(إنسان).

- وقال الكسائي أنّ (الأناس) و(النّاس) لغتان بمعنى واحد وليس وأحدهما مشتقًّا من الآخر، لأنّهما مادّتان مختلفتان في الاشتقاق[2]، فقيل:"الناس لغة مفردة فاشتقاقه من النّوس، وهو الحركة ناس ينوس نوسًا إذا تحرك، والأناس لغة أخرى، ولو كان أصل الناس أناسا لقيل في التصغير أُنَيس، وإنّما يقال: نُويس، فاشتقاق أناس من الأُنس خلاف الوحشة، وذلك أنّ بعضهم يأنس ببعض." [3]

ومعنى"إنساني: شخص خيري يُحسن إلى النّاس بماله وعمله "رجل إنساني"، ذو نزعة إنسانية" عمل إنساني"، وعمل غير إنساني/ عمل لا إنساني/ تصرف غير إنساني...مُنتهك للمشاعر الإنسانية.." [4]

وعليه من خلال التعريف اللغوي للإنسان تبيّن أن له عدة معان، فورد بلفظ البشر، والإنس، والنّاس، وهذه الألفاظ وإن كان يجمعها معنًى واحد؛ إلاّ أنّ كلّ لفظ له ما يميّزه عن اللّفظ الآخر، وهذا ما يتمّ تناوله في الجزئية الموالية.

2. مفهوم الإنسان في الإسلام:

أوّل ما يلفت النظر في تأمل الآيات الكريمة في القرآن هو أنّ لفظ الإنسان يأتي بدلالة خاصة تميزه عن بعض الألفاظ التي يغلب الظن فيها أنها مرادفة له: كالبشر، أو النّاس أو الإنس[5] .

أ. **لفظ البشر**:" عُبِّر عن الإنسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعَرِ بخلاف الحيوانات التي عليها الصوفُ أو الشعرُ أو الوبر، واستوى في لفظ البشر الواحد والجمع وثُني، فقال الله تعالى: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا ﴾ [المؤمنون47]...البشر يتساوُون في البشرية وإنّما يتفاضلون بما يختصون به من المعارف الجليلة والأعمال الجميلة. قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ ﴾

---

[1] – الرّازي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصّحاح، ط(1986)، مكتبة لبنان بيروت، ص11.

[2] – يُنظر: الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، ج1, ص26.

[3] – العسكري(أبو هلال): الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، ب.ط، دار العلم والثقافة، نصر، القاهرة، ص274.

[4] – عمر أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السّابق، ص130.

[5] – بنت الشاطئ(عائشة عبد الرحمان): مقال في الإنسان دراسة قرآنية، ط2، دار المعارف، ص11.

[الكهف110] وقال بعدها ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[الكهف 110]. تنبيها أني بذلك تميّزت عنكم"[1]، "فاستقراء مواضع ورود (بشر) في القرآن كلّه، يؤذن بأنّ البشرية فيه هي الآدمية المادية التي تأكل الطعام وتمشي في الأسواق. و فيها يلتقي بنو آدم جميعا على وجه المماثلة التي هي أتمّ المشابهة.وبهذه الدّلالة ورد لفظ البشر، اسم جنس، في خمسة وثلاثين موضعا من القرآن الكريم"[2]، وليس بهذا المفهوم المادي لآدمية البشرية، يستعمل القرآن ألفاظ النّاس أو الإنس أو الإنسان، بل إنّ لكلّ لفظ منها ملحظا خاصّا في الدّلالة يميّزه عن سواه."[3]

ب. لفظ الناس: تكررت مَائتين وأربعين مرة في القرآن الكريم.[4] وهو يأتي بدلالة واضحة على اسم الجنس لهذه السّلالة الآدمية، أو هذا النّوع من الكائنات في عمومه المطلق."[5]
قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات13].

و"النّاس هم الإنس خاصة، وهم جماعة لا واحد لها من لفظها، وأصله عندهم أناس...وقيل: الناس لغة مفردة فاشتقاقه من النّوس، وهو الحركة ناس ينوس نوسًا إذا تحرك، والأناس لغة أخرى، ولو كان أصل الناس أناسا لقيل في التصغير أُنَيس، وإنّما يقال: نُويس، فاشتقاق أناس من الأُنس خلاف الوحشة، وذلك أنّ بعضهم يأنس ببعض."[6]

ج. لفظ الإنس: " لفظ "الإنس" يرد دائما في معرض المقابلة مع "الجن"، وقد ورد لفظ "الإنس" في ثمانية عشر موضعا في القرآن الكريم، ويراد بها غالبا ضد التوحّش والخفاء المقترنة بالجن، فبهذه الإنسيّة يتميّز الإنس عن أجناسٍ أخرى خفية مجهولة[7].

---

[1] – الراغب الأصفهاني(أبي القاسم الحسين): المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص60.

[2] – بنت الشاطئ: المرجع السابق، ص11.

[3] – المرجع نفسه: ص13.

[4] – ينظر:يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط2(1404هـ-1983م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ص66.

[5] – بنت الشاطئ: المرجع السّابق، ص13.

[6] – العسكري: الفروق اللغوية، المصدر السّابق، ص274.

[7] – بنت الشاطئ: المرجع السّابق، ص14.

لفظ الإنسان: "تكرّرت كلمة "إنسان" في القرآن الكريم 63 ثلاثا وستين مرة"[1]، وهذا "اللّفظ يلتقي مع الإنس في مَلحظ مُشترك من الدّلالة اللّغوية الأصيلة للمادّة على نقيض التّوحش، ثمّ ينفرد كلّ منهما بملحظ خاص يُميّزه عن الآخر...فالإنسان ليس مناط إنسانيته...مجرّد كونه منتميًا إلى فصيلة الإنس... كما أنّه ليس مجرّد بشر يأكل الطّعام ويمشي في الأسواق، وأنّما الإنسانية فيه ارتقاءًا إلى الدّرجة التي تؤهله للخلافة في الأرض واحتمال تبعات التّكليف وأمانة الإنسان، لأنّه المختصّ بالعلم والبيان والعقل والتّمييز..."[2]، وذلك لأنّ" الإنسان يقتضي مخالفة البهيمة فيذكرون أحدهما في مضادة الآخر، ويدل على ذلك أنّ اشتقاق الإنسان من النّسيان، وأصله إنْسِيَان، فلهذا يصغر فيقال أُنْسَيَان، والنّسيان لا يكون إلا بعد العلم فسمي الإنسان إنسانا، لأنّه ينسى ما علمه، وسميت البهيمة بهيمة لأنّها أبهمت على العلم والفهم، ولا تعلم ولا تفهم، فهي خلاف الإنسان، والإنسانية خلاف البهيمة في الحقيقة..."[3] .

فالإسلام ينظر إلى مفهوم الإنسان نظرة شاملة تراعي كل جوانب تكوينه[4]، فهو مخلوق لله، خصّه بمكانة عظيمة، وجعل له شأن ودور في هذا الوجود، ففضّله على سائر مخلوقاته، وجعله خليفته في الأرض، وأكرمه بالعقل، وهداه السّبيل، ومنّ عليه بالعلم والبيان. وبالتالي ميّزه بمواهب وملكات روحية وعقلية ومادية[5]. والنفس البشرية تشمل أولئك جميعا، ولا تضيق بشيء منها، والإسلام يعترف بالكائن البشري كما هو، فيحقق رغبات جسده وعقله وروحه، ويهدف في ذات الوقت إلى إيجاد التّوازن بين الجميع"[6]، ولذلك وجب على الإنسان أن يستعمل هذه المواهب والملكات، ويُحكِّم بها غرائزه وشهواته الدنيوية، تماشيا مع مقاصد الإسلام، وقِيَمه السّامية والنّبيلة، من الحقّ والعدل، والفضيلة والكرامة الإنسانية، والمصلحة المعقولة، وهذا ليس بالأمر المستحيل، فالله سبحانه كلّف عباده، وهو أعلم بقُدرتهم على ذلك، مع تفضّله عليهم بحرية الإرادة والاختيار،

---

[1] – يوسف القرضاوي:الخصائص العامة للإسلام، المرجع السّابق، ص66.

[2] – بنت الشاطئ: المرجع السّابق، ص15.

[3] – العسكري: الفروق اللغوية، المصدر السّابق، ص 274.

[4] – ينظر: يوسف القرضاوي، الخصائص العامّة للإسلام، المرجع السابق، ص78.

[5] – ينظر: المرجع نفسه، ص77 و78.

[6] – محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، ط10(1409هـ- 1989م)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص70 و 71.

فللإنسان إرادة حرة على تزكية نفسه أو تدنيسها[1]. قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس9-10].

و"الفضيلة...التي يتميّز بها الإنسان على جميع الموجودات في العالم هي الإرادة...أي أنّه الموجود الوحيد الذي يتمكّن من العمل حتى بخلاف طبيعته وضدّ غريزته،...الإنسان هو الوحيد الذي يتمرد على الصورة التي خُلق عليها، ...يتمكن من عمل الخير أو الشر، يتمكن من أن يعمل بعقله أو بخلافه،...أن يصير ترابيًّا أو ربّانيًّا، فالإرادة من أعظم خصائص الإنسان، فمن هنا تتضح العلاقة ما بين الإنسان وبين الله. ألم يكن قد نفخ فيه من روحه وحمّله أمانته؟ فالإنسان...يستمدّ إرادته من إرادة الله..."[2]والسِّرُّ يَكمُن في هذه النّفخة من روح الله؛ فهي التي تجعل هذا الإنسان يسمو ويرتقي، وهي منبع مواهبه ومؤهّلاته،[3] وهذه النّفخة الإلهية ذاتها هي التي رشّحته ليكون خليفة الله في الأرض، وبها كان مميّزا عن سائر المخلوقات[4]، قال تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧٢ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [ص70-72]،" إذن فالإنسان مخلوق من قطبين متناقضين، واحد: الطين، والآخر: روح الله، وهذا سر عظمة الإنسان، إنّه كائن ذو بعدين،...ومن ثَمّ وبفضل إرادته، يتمكّن من أن يتّجه إمّا إلى بُعدِه الأرضي ويَنشَدُّ إلى قطب التّراب والتّرسب، أو ينطلق في بُعده السّماوي ويصعد في قطب السّمو الإلهي والروح الإلهية.ويبدأ هذا الصّراع والتجاذب بين هذين القطبين داخل الإنسان، حتّى يختار الإنسان أحدهما ويقرر مصيره."[5]

وعليه، فالإرادة التي ميّز الله بها الإنسان وكرّمه ؛ هي مناط مسؤوليته، فهي الضّابطة لمشاعره وأعماله، وإلا فلا يُعتبر إنسانًا إذا تحكّمت به شهواته، ونوازعه، وهذه النّظرة الإسلامية ليست تحكّما، وتكليفًا للإنسان فوق طاقته، بل يستحيل أن ترتقي الإنسانية، وتحقق أمانة الخلافة، إذا لم

---

[1] – فتحي الدريني: خصائص التّشريع الإسلامي في السّياسة والحكم، ط(1434هـ-2013م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص95.

[2] – شريعتي (علي): الإنسان والإسلام، ط10(1409هـ-1989م)، دار الشروق، ، ص22 و23.

[3] –الريسوني(أحمد): إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمّة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،،ط1(1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص43.

[4] – الغزالي(محمد): حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة،،ط1، 2002، وزارة الأوقاف، قطر، ص43.

[5] – شريعتي(علي): الإنسان والإسلام، المرجع السابق، ص18 و19.

تتحرر من استرقاق شهواتها.[1] فالإسلام يحرص على تنمية الإنسان في بعديه معا، ولا يقصر على النظرة التي تتبناها الفلسفة المادية، والتي يُقال فيها: " أنّها زخرفة لنظرة إبليس التي لا تَرى في الإنسان سوى أنّه كائن طيني." [2]، قال الله تعالى سائلا إبليس: ﴿ ۞ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾.[ص 73-75].

"ما من شك أنّ كلا من نظرة الإسلام هذه والنظرة المادية للإنسان تُؤثّر في طبيعة النّظام الذي تُقيمه هذه وتلك للإنسان؛ وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها؛ وطبيعة تكريم هذا الإنسان أو تحقيره..وليس ما نراه في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرماته ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره، إلاّ أثرا من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان، وحقيقة دوره في هذه الأرض."[3]

وبهذا يكون الإنسان مخلوق، ومكرّم، وذو إرادة وحرّية؛ وهما مناط المسؤولية التي يحملها على عاتقه؛ وهو يملك القدرة على الارتقاء بأخلاقه، أو الهبوط بها بإتباع شهواته وهواه، فهو"...خلق عجيب، جمع بين قبضة من طين، ونفخة من روح. فمن عرف جانب الطين، ونسي نفخة الروح، لم يعرف حقيقة الإنسان".[4]

3. مفهوم الإنسان في الفلسفة الوضعية:

تختلف الفلسفات الوضعية في تحديد مفهوم الإنسان، باختلاف الخلفية التي تحكم كل فلسفة أو مذهب، من مادية تعوّل على التكوين المادي المجرد، إلى مثالية تعوّل على الروح.

أ. مفهوم الإنسان في الفسفة المادية:

ترى الفلسفة المادية أنّ الإنسان لا هوية له ولا إرادة، وبالتّالي تنفي عنه المسؤولية الخلقية والاختيار الحر، على أنه جزء لا يتجزأ من الطبيعة يخضع لقوانينها، جوهره طبيعي(مادي)؛ وبذلك لا يختلف عن الكائنات الطبيعية الأخرى. حيث ينفي أحد الفلاسفة القول بثنائية الروح والجسد لأنها أمر لا

---

[1] – قطب(محمد): الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص94.

[2] –الريسوني(أحمد): إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص46.

[3] – قطب(سيّد): في ظلال القرآن، ط32 (1423هـ-2003م)، دار الشروق، القاهرة، ج1، ص60.

[4] – القرضاوي(يوسف): الخصائص العامّة للإسلام، المرجع السابق، ص14.

يمكن تصوّره، كما لا تصدّقه التّجربة والوقائع. وإنّما الإنسان ينتمي في وجوده إلى وحدة الوجود ككلّ، فماهيّته تكمن في جسده الذي به حياته ومع فنائه نهايته[1].

ومن معتنقي هذه الفلسفة المادية فرويد وهو تلميذ"داروين" الذي نظر للإنسان على أنّه حيوان أصله قرد، منكرا استطاعة الإنسان على السمو، وهذا ما يجسّده تلميذه بحيث يرى أنّ: "الإنسان" كائن أرضي بحت، لا يرتفع بمشاعره وعواطفه عن الأرض إلا في حالات الشذوذ"[2] وبذلك هو "ينفي الضمير الخلقي، ويستبدل به الضّمير النّفعي، ينفي بالضّرورة كلّ قيمة خلقية ذاتية، لأنّ هذه تقوم على تطوّع الإنسان بالتّنازل عن شيء من متعته، استجابة لقيمة عليا؛ أو اشتراك الآخرين فيها، نتيجة الشّعور بأنّهم شركاء في الإنسانية وإخوان في الحياة."[3]وهذا تفسير لتعريف"ماركس" للإنسان ؛بحيث يقول:"الإنسان هو أثمن رأس مال في هذا الوجود"[4]، وهذه النظرة المادية للإنسان نظرة قاصرة؛ بحيث تنصبّ على جانب المادة بعيدا عن الرّوح التي هي مصدر القيم والمبادئ، والأخلاق، وهذا القصور يُنقِص من قيمة الإنسان؛ ويهدم إنسانيته.

ب. مفهوم الإنسان في الفلسفة المثالية:

من رواد هذه الفلسفة أفلاطون[5]، حيث يذهب في فلسفته إلى أن الإنسان هو النّفس الخالدة التي لا تفنى، عكس الجسم الذي يفنى ويتحلل، وانحطاطها ما كان إلاّ بعد اتحادها بهذا الجسم[6]، ويرى أنّ روح الإنسان تحبّ الحكمة، وتستهدف العدالة والفضيلة، وهذه المزايا تكسبها حب الله والنّاس[7].

---

[1] – يُنظر: عبد الوهاب المسيري: الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، ط1(2002)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ص27.
/غارودي روجيه: النظرية المادية في المعرفة، ترجمة إبراهيم عريف، د ط، دار دمشق، سوريا، ص23.

[2] – محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص19.

[3] – محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص 31.

[4] – دي فرجيه (موريس): مدخل إلى علم السياسة، ترجمة علي مقلد، ط2(1979)، المطبعة الوزيرية،العراق، ص85، و86.

[5] – أفلاطون(347.469)ق. م: فيلسوف يوناني، تتلمذ على يد سقراط، من أهم آثاره: المحاورات، والجمهورية.

[6] – أفلاطون: الجمهورية، ترجمة فؤاد زكرياء، ط(2004م)، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ص523، 525.

[7] – المرجع نفسه: ص526، 527.

كما يرى أفلاطون أنه لو آمن الإنسان بأنّ النّفس(الروح) خالدة فإنه يلتزم دائما الطريق العلوي أي الإلهي، ويتوخّى العدل والحكمة، وكل الأخلاق الفاضلة في كلّ شيء، عندها فقط يتصالح مع نفسه ومع الإله، فيستحق بذلك الفوز في الدّارين[1].

وبهذا يتّضح أنّ أفلاطون يرى أنّ الروح والتي عبّر عنها بالنّفس تسمو إلى الأفق بأخلاقها ومبادئها، وانحطاطها لا يكون إلاّ باتحادها بالجسم الذي يحنّ إلى أصله التّرابي.

ومن رواد هذه المدرسة أيضا"فيكتور كوزان"[2]؛ الذي يقول:" إنّ مذهبنا الحقيقي وديننا الوحيد هو المذهب الرّوحي، ذلك المذهب القوي المِعطاء الذي بدأ مع سقراط وأفلاطون...ولقد سمّي بحق مذهبنا روحيًّا لأنّ ميزته تتمثّل في إخضاع الحوّاس للرّوح وفي السّعي بكلّ الطرق والوسائل التي يعترف بها العقل إلى إعلاء الإنسان والرّفع من شأنه، إنّه يعلم روحانية النّفس، والحرّية ومسؤولية الأعمال الإنسانية، والواجب الأخلاقي، والفضيلة الطاهرة، وقيمة العدل والجمال، والبر والإحسان، وهو يُشير،فيما وراء حدود هذا العالم، إلى الله خالق الإنسانية".[3] وإنْ كان هذا الكلام يتوافق مع النّظرة الإسلامية في هذا الجانب، إلا أنّه بإهماله الجانب المادي للإنسان فإنّه يختلف معها، كون النّظرة الإسلامية للإنسان مزدوجة بين الروح والجسد، أمّا بالنّسبة لضبط معنى الرّوح ومعرفة سرّ كينونتها في الإنسان، فلن يُفلح في ذلك؛ أيّ إنسان مهما بلغ علمه، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء 85].

ثانياً: تعريف الإنسانية:

أول ما يتبادر إلى الذهن أنّ الإنسان الإنساني هو كل من يلتزم القيم والأخلاق الإنسانية، وتكون هذه الأخيرة ثابتة في كل ما يفكر فيه ويقوله، ويفعله بدون تقلبات مزاجية، وعدم قَبول ما يناقض إنسانيته، أو يُسيء لكرامته أو إنسانية وكرامة غيره، ولايعتدي على المصالح (الحقوق) الإنسانية لأي إنسان كان[4].

---

[1] – أفلاطون: الجمهورية ، المرجع السابق، ص537.

[2] – فيلسوف وسياسي فرنسي من مواليد 28 نوفمبر 1792، وتوفي في 14 يناير 1867، أشتهر عنه دعوته إلى التحالف بين الفلسفة والدين / ديديه جوليا: قاموس الفلسفة، ط1(1992)، مكتبة انطوان، بيروت، لبنان، ص 138.

[3] – سعيد(جلال الدّين): معجم المصطلحات والشّواهد الفلسفية، ط (2004م)، دار الجنوب، تونس، ص225.

[4] – يُنظر: الضو(محمد): مقال بعنوان الإنسانية، الإنساني، الإنسانيون، إيضاحات مختصرة، للتعرّف على فلسفة الإنسانيين، الساعة 11:13، اليوم 17 جويلية 2012 .www.facebook.com/notes/mohammad-eldaou

فالإنسانية المقصودة في هذا البحث يجب أن يرتقي إليها كلّ إنسان في تعامله مع النّاس، ويختلف تعريفها باختلاف النظرة للإنسان، وهذا الاختلاف أساسه في تحديد حقيقة الإنسان وتركيبته، فهناك من ينظر إليه من جانبه المادي، مهملا للجانب الروحي، ومنهم من له نظرة عكسية، وطبعا النظرة الثالثة للإنسان هي النظرة التي تجمع بين الروح والجسد؛ وذلك لأنّ لكلّ جانب دوره في حياة الإنسان.

"لا ريب أنّ هناك أديانا، ونِحلا، ومذاهب وفلاسفات تهتم بالإنسان وتحرص على سعادته، وقد تعلن وتفخر بأنّها"إنسانية". ولكن العيب المشترك في هذه الدّيانات، والمذاهب أنّها لم تُعرّف الإنسان معرفة محيطة به، وإنّما نظرت إليه من زاويا معيّنة، غافلة الجوانب الأخرى، برغم أهميتها في وجوده، فجارت على الإنسان باسم الإنسان."[1]

* * *

من خلال ما سبق بخصوص مفهوم الإنسانية ضمن الفلسفات الوضعية، وبعد مقارنتها بمفهومها في الفلسفة الإسلامية، يمكن القول أن الإنسانية هي "معنى مشترك يتساوى سكان الأرض في حقيقته ونتيجته، لا فرق بين أهل المناطق الحارة والمناطق الباردة،.. ولا نكران أنّ البشر يختلفون في لغاتهم وألوانهم من النّاحية العامّة، لكن هذا الاختلاف لا يُؤبه له، ولا يخدش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة الإنسانية الأصيلة."[2] "فهي كلمة تتجاوز إنتماءات الناس لأي دين من الأديان ولأي وطن من الأوطان ولأية قومية من القوميات وتجمع المليارات من البشر على اختلاف انتماءاتهم ومعتقداتهم وثقافاتهم."[3] والمراد من البحث كما أسلف الذّكر هو تعريف الإنسانية باعتبارها صفة، وعليه:

تعتبر كلمة"الإنسانية: اسم مؤنث منسوب إلى إنسان، ويُقصد بها مجموع خصائص الجنس البشري التي تميّزه عن غيره، وهي ضدّ البهيمية أو الحيوانية. واللاّإنسانية: إهدار قيمة الإنسان وحقوقه، والإيمان بالعنصرية، والقسوة في معاملة الآخرين..." [4]وبمهوم المخالفة الإنسانية هي الحفاظ على قيمة الإنسان وحقوقه، دون تمييز بين إنسان وآخر في المعاملة التي يجب أن تكون بلطف ولين.

---

[1] – يوسف القرضاوي: الخصائص العامّة للإسلام، المرجع السابق، ص58 و59 و61.

[2] – محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص14.

[3] – الضو(محمد): مقال بعنوان معنى الإنسانية / توحيد الفهم والمفهوم /مقولات في وعي الذات الإنسانية / ج 8، الساعة01:01، اليوم 5 ماي 2012.

[4] – عمر(أحمد مختار): معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السّابق، ص130.

وقيل"الإنسانية ما اختص به الإنسان من المحامد كالحنو والودة وكرم الأخلاق"[1] وبالتالي الإنسانية تنطوي على دلالة أخلاقية سامية.[2]

وعليه،" تكون الإنسانية هي مجموعة المقومات والمواصفات والفعاليات التي تتكوّن منها الشخصية الإنسانية والتي بها يعبّر الإنسان الإنساني عن إنسانيته وعن توجهاته الإنسانية في علاقته مع الآخرين ..."[3] وهي وصف ثابت لا يتغيّر، ومناط تكليف الإنسان وعلة استحقاقه لما فضّله الله به وميّزه عن سائر مخلوقاته.[4] فالإنسانية أفق، والإنسان متحرّك إلى أفقه بالطبع، ودائرة على مركزه، إلاّ أنّه مرموق بطبيعته، ملحوظ بأخلاق بهيمية، ومن رفع عصاه عن نفسه وألقى حبله، وسيَّب هواه في مَرعاه، ولم يضبط نفسه عمّا تدعو إليه بطبعه وكان ليّن العريكة لاتباع الشّهوات الرّديّة، فقد صار إلى أرذل من البهيمة لسوء إيثاره."[5]

هذه الإنسانية التي تحمل هذه القيم الأخلاقية والمبادئ الرّاقية تَنفيها الفلسفة المادية، والمجتمع الذي تنشأ فيه هذه الأخيرة، فهو"...بدوره مجتمع مادي، لا يُقيم وزنا لشيء من القيم المعنوية، ولا يؤمن بما يقع وراء حسه، ولا تقوم معاملاته ولا أحاسيسه إلا على أساس المنفعة، ولو تعارضت مع الخلق أو نداء الضمير."[6]، فالفلسفة المادية تهدر كل القيم الروحية.

وذلك، لأنّ مصدر القيم الأخلاقية والمبادئ النّبيلة هو نفخة الروح الموجودة في الإنسان؛ التي لا تعترف بها الفلسفة المادية التي يعتمدها الفكر الغربي في تقدير مصالح الإنسان وحقوقه، فَإِنْ كان يُقيم وزنًا للمصالح والحقوق المادية والجسدية، فإنّه لا يعطي أدنى اعتبار لتنمية القيم الإنسانية، التي لها دور في ترقية الإنسان بإنسانيته ليكون أهلا للأمانة التي يحملها.

---

[1] – البُستاني(بُطرس): محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، المرجع السابق، ص19.

[2] – بيجوفيتش(علي عزّت): الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة محمد يوسف عدس،ط1 (1414هـ-1994م)، مؤسسة العلم الحديث، بيروت ، ص51.

[3] – الضو(محمد): مقال بعنوان الإنسانية، الإنساني، الإنسانيون، الساعة 11:13، اليوم 17 جويلية 2012 .

[4] – الخادمي(نور الدين): حقوق الإنسان مقاصد الشّريعة، ط1 (1432هـ-2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدّوحة، ص48.

[5] – سعيد(جلال الدّين): معجم المصطلحات والشّواهد الفلسفية، المرجع السابق، رقم المصطلح 28، ص64.

[6] – محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص21.

وعليه فالإنسانية:" ارتقاء إلى الدرجة التي تُؤهله للخلافة في الأرض واحتمال تبعات التكليف وأمانة الإنسان، لأنه المختص بالعلم والبيان والعقل والتمييز." [1] هي الإنسانية في أفقها الأسمى، حيث ينسى الإنسان نفسه، ويذكر الكون الأكبر والحياة العظمى، يذكر أنّه بضعة من هذا الكون العريض متناسقة متعاونة مع سائر الأجزاء، لا يتحقق وجوده الذّاتي، إلاّ أن يهب نفسه لبقية الأجزاء عن رضى وطيب خاطر...والحياة هي النّهر الشامل الذي يسبحون فيه معا ليصلوا...إلى الله خالق الحياة ذلك هو المثل الأعلى...ولكنّ الوصول إليه جهد ضخم لا يتيسّر لكلّ إنسان، بل هو رهين بمواهب خاصّة واستعداد خاص، يتميّز به القلّة النّادرة من النّاس." [2] وبالتّالي الإنسانية تحتاج إلى الهمّة[3] العالية حتّى يتمكّن الإنسان من تجسيدها في الواقع الإنساني، فهي رُقيّ وتحضُّر، فبتجسيدها تبنى الحضارة الإنسانية، وتُحقق الخلافة الإلهية على الأرض، وهذا بدوره يتطلب المحافظة على مصالح وحقوق تجتمع عليها هذه الإنسانية، وهو ما يُطلق عليه مسمّى المشترك الإنساني؛ الذي يتم بيان المقصود منه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: تعريف المشترك الإنساني

تشترك وتتوافق كل الشرائع والملل في رعاية وحفظ المصالح التي ترتقي بقيمة الإنسان و كرامته الإنسانية، وكذا حفظ حقوقه، وقد قيل في ذلك: وضع الشَّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، بجلب المنفعة لهم، ودفع الضّرر عنهم[4].

تتمثل هذه المصالح(الحقوق) في الفقه الوضعي في الحقوق الطبيعية، والتي قالت بها الفلسفة الفردية[5]، ويعود الفضل في إرسائها إلى الفلسفة اليونانية؛ وبالضبط إلى المدرسة الرواقية التي كانت لها الرّيادة في التأسيس للمشترك الإنساني في القانون الوضعي؛ بحيث رأت أنّ الإنسانية يحكمها قانون

---

[1] – بنت الشاطئ: المرجع السابق، ص19.

[2] – محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص100.

[3] – الهمّة: توجّه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له ولغيره./ينظر:الجرجاني(علي بن محمد السيد الشريف)، معجم التعريفات، المصدر السّابق، رقم المصطلح(2006)، ص215.

[4] – ينظر:الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي)، الموافقات، ط1(1418هـ-1998م)، دار بن عفان، ج2، ص7 / الرّازي: المحصول، ج5، ص158 .

[5] – يقصد بالفردية: اهتمام المرء بنفسه، ومحافظته على ذاتيته، واستقلال كيانه/ محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1(1967)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ج1، ص 109.

عالمي واحد هو القانون الطبيعي، وهذا الأخير، مصدر قواعده الطبيعة؛ وهي قواعد ثابتة، يكتشفها الإنسان بعقله[1]، والرّواقيون هم أوّل من قال بمبدأ الأخوة العالمية، إشارةً لوجود هذا المشترك الذي ينبغي حفظه للإنسانية، وقيل في هذا الصدد، أنّ الأفكار التي تزخر بها هذه المدرسة تحمل معنى أخوة الأفراد، وأنّهم أعضاء في أسرة إنسانية مشتركة، بغض النظر عن الاختلافات السائدة بينهم[2]،

أما في الفقه الإسلامي فقد عبّر عنها الفقهاء بالمصالح الضرورية، باعتبار أنّ فكرة الحق التي قِيل بها في القانون الوضعي تعبير عن المصلحة في الإطلاق الشرعي الإسلامي، و مصالح الإنسان في الفقه الإسلامي لا تتحقق إلاّ بقيامه بالتّكاليف الشرعية المطلوبة منه؛ و المقصود من هذه التكاليف تكريمه وحفظ إنسانيته، فالتّكليف أكبر ضمان لحفظ الحقوق والحريات، وما من تكليف إلاّ وينطوي على حقٍ يُؤمر المكلّف بحفظه[3]، وعليه الحقوق الطبيعية لا تخرج عن هذه الضّروريات؛ التي لا يمكن لأيّ إنسان الاستغناء عنها باعتبارها أساس قيام حياته الإنسانية واستمرارها.

وبناء على ذلك؛ يتمّ من خلال هذا الفرع تعريف المشترك الإنساني من النّاحية الفقهية، بالتّطرّق لتعريفات الفقهاء في القانون الوضعي للحقوق الطبيعية، وتعريفات الفقهاء في الفقه الإسلامي للضّروريات، لاعتبار كل منهما مشتركا إنسانيا بين الأمم والشرائع، وهذا كله يتم خلال الآتي:

- أوّلا: تعريف الحقوق الطبيعية.
- ثانيا: تعريف المصالح الضّرورية.

أوّلا: تعريف الحقوق الطبيعية:

يرى فلاسفة اليونان أن العالم يسير وِفق قانون ثابت لا يتغير بتغيّر الزّمان والمكان، وتُسَيِّره قوّة عليا وِفق سنن ثابتة، وقد أطلقوا عليه القانون الطبيعي، الذي من خلاله نادت المدرسة الرّواقية بإلغاء كل الفوارق بين النّاس، بما فيها الاجتماعية[4]، واعتبرتهم أعضاء في أسرة إنسانية مشتركة، وأنّه بالرغم من هذه الفوارق، إلا انّ كل النّاس لابد أن يتشابهوا في ضرورة الالتزام بقواعد الأخلاق والعدالة والحكمة في التّصرف، باعتبار هذه الصفات صحيحة بطبيعتها، يوحي به العقل.[5]

---

[1] – ينظر: إدريس(فاضلي)، الوجيز في فلسفة القانون، ط(2001)، جامعة الجزائر، ص119.

[2] – المرجع نفسه: ص124 و 125.

[3] – يُنظر: الفاسي(علاّل): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5(1993)، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ص225.

[4] – ينظر: السعيد(كامل)، وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الإنسان، ط(2008)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، القاهرة، ص196.

[5] – ينظر: إدريس(فاضلي): الوجيز في فلسفة القانون، المرجع السابق، ص124 و 125.

وعليه؛ فإنّ وجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان وعقله، بالضّرورة يتطلب وجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، ملازمة لطبيعته البشرية، وهو في حالته الفطرية (الطبيعية)[1] ، وبالتالي هي حقوق يشترك فيها كل البشر؛ باعتبارها لصيقة بكل إنسان، وفيما يلي يتم عَرض بعض التعاريف لهذه الحقوق الطبيعية(حقوق الإنسان):

- يعرفها توماس هوبز (1588– 1679) [2]بأنها: حقوق موجودة لدى كلّ إنسان بالطبيعة؛ يفترض العقل وجودها، بحيث يعمل بها مايريد، ويمتلك منها ما يشاء.[3] بمعنى حريّة مطلقة بلا قيود، وهي من حقّ كلّ إنسان دون استثناء.

- ويرى جون جاك روسو (1712 – 1778) أن حقوق الطبيعية هي قيم أساسية تثبت لجيع البشر بحكم الطبيعة والعقل.[4]

- وقال بعضهم أنها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما كان وأينما حل دون تمييز.[5]

-" وتعرف بأنّها حقوق مشتركة بين النّاس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار والإنفراد،...إلا أنّها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة، يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها."[6]

- وعُرِّفت أيضا أنّها:" كل ما ثبت للإنسان من حقوق باعتباره الإنساني بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه وغيرها من الفوارق، والتي تثُبتها له الطبيعة البشرية وتتعلق بها إنسانيته، لتمكنه من العيش

---

[1] – ينظر: السعيد(كامل)، وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص196.

[2] – توماس هوبز (1679.1577) فيلسوف انجليزي، اشتهر بكتابه: "التنّين الجبّار" دافع فيه عن حكم الملوك المطلق، وحتميّة تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعيّة. روني إيلي ألفا: موسوعة أعلام الفلسفة.

[3] – ينظر: إمام(إمام عبد الفتاح): هوبز توماس فيلسوف العقلانية، ط(1985)، دار الثقافة، ص332 إلى 336./ وينظر: هوبز(توماس): اللقياثان الأصول الطبيعية والسّياسية لسلطة الدّولة، ترجمة ديانا حبيب وبشرى صعب ، ط1(1432هـ-2011م)، دار الفرابي، بيروت، لبنان، ص138 وما بعدها.

[4] – جان جاك روسو(1778.1712): فيلسوف اجتماعي فرنسي، ولد في جنيف السويسرية، من آثاره "العقد الإجتماعي" وهو الكتاب الذي تأثّر به قادة الثورة الفرنسية، ورواية "إميل"، و"اعترافات"./ برنارغروتويزن: فلسفة الثورة الفرنسية، ص47.

[5] – عبير الصالح: مجلة النور، حقوق الإنسان، العدد 243، 24 مارس 2005م، سوريا، ص37.

[6] – عبد الكافي(إسماعيل عبد الفتاح): معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب إلكتروني، ص225.

بكرامة." [1]. وهذا التعريف يوحي بأنّ الاختلافات بين الناس؛ وتميزهم في العقائد والثقافات لا يقف في وجه وحدة هذه الحقوق و اشتراكهم فيها؛ وبالتالي عالميتها.

- عرفها محمد علي التسخيري بأنها: الحالات الطبيعية التي يحتاجها الإنسان بطبيعته وفطرته لكي يطوي مسيرة تكامله الفطري.[2]

يتبيّن خلال هذه التّعاريف أنّ جوهرها واحد؛ والذي يتمثّل في أنّها حقوق تحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته فطرية(طبيعية) تولد مع الإنسان، وكلّها تتفق في أنّها مشترك بين جميع النّاس بغض النّظر عن كلّ الاختلافات والفوارق المتواجدة بينهم، وهي حقوق مبنية على قاعدة مادية.

والناظر إلى التعاريف التي أطلقها الفلاسفة على الحقوق يجد أنها لم تتجاوز تلك الحاجات المادية الظاهرية وما ينطوي على ذلك من تغييب للقيم الروحية التي بها حصل له التكريم، فهي حسبهم لا تتجاوز تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر للفرد دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية[3].

وعليه، فالمشترك الإنساني في الفقه الوضعي: هو الحد الأدنى من الحقوق؛ التي تمثّل ما رَسَا عليه القانون الطبيعي، لتوافق الجميع على رعايتها وحفظها؛ بحيث يجب أن تُحفظ للإنسان، باعتباره إنسانًا دون تمييز لأيِّ فارق كان.

ثانيا: تعريف المصالح الضرورية:

اعتنى فقهاء الإسلام بدراسة المصالح أو الكليات الكبرى والأساسية؛ التي تُشكّل مصالح إنسانية مشتركة باعتبارها عماد حياة الإنسان؛ ودعامة وُجوده، وهذا يُعبِّر عن البعد الإنساني في الشريعة الإسلامية، بحيث عبّروا عن هذه المصالح الإنسانية الأساسية بالضّروريات، فما هو المقصود بهذه الأخيرة؟، والإجابة على هذا السّؤال، تتم من خلال عرض تعريفات بعض فقهاء الشريعة الإسلامية للضروريات في الآتي:

---

[1] -موفق الطيب شريف: مراتب حقوق لإنسان وآليات الموازنة بينها، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ج2، ص 353.

[2] – محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي والدستور الإسلامي الإيراني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الشاملة غير موافق للمطبوع)، الدورة الثالثة عشر، 22 – 27 ديسمبر 2001 ، الكويت، ص 144.

[3] – الرشيدي (أحمد): حقوق الإنسان، ط(2002)، دار الفكر، بيروت، ص 15 – 23 / موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج 3، ص 138.

- عرّفها **الغزالي** بقوله: "كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور"[1].يُصرّح في هذا التّعريف على أنّ العقل هو الدّليل لحفظها ورعايتها، وعُبّر عن الضّروري بالرّتبة القصوى؛ بمعنى أعلى مراتب المصالح، وأهمّيتها تجعل كلّ إنسان عاقل يطلب حفظها.

- وعرّفها **الطوفي** بقوله: "هي من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشارع إليه، والعناية به."[2] في "قوله سياسة العالم"؛ دلالة على أنّها مشترك عالمي.

- وعرّف **الزركشي** الضروري بقوله: "هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها..."[3] دلّ هذا التعريف على توافق الشّرائع على حفظها؛ وبالتّالي هي مشترك إنساني.

- عرّفها **الشاطبي** بقوله: "لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تُجْرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[4].

- وعرّفها **ابن عاشور** بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش..."[5]، تحصيل هذه الضروريات يعود بالفائدة على المجتمع والفرد.

- وعرفها **عبد الوهاب خلاف** قائلا:" فأمّا الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة النّاس ولابد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختلّ نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم ، وعمّت فيهم الفوضى، والمفاسد، والأمور الضرورية للنّاس بهذا المعنى ترجع لحفظ خمسة أشياء: الدّين، والنّفس، والعرض،

---

[1] - الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل زمسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، ط(1390هـ-1971م)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 163.

[2] - الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي): شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2(1419هـ-1998م)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،والدعوة والإرشاد، السعودية، ج3، ص209.

[3] - الزركشي(بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، ط2(1413هـ-1992م)، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ج5، ص209.

[4] - الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص17، و18.

[5] - بن عاشور(محمّد الطّاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الطاهر الميساوي، ط2(1421هـ-2001م)، دار النّفاس، الأردن، ص300.

والمال، فحفظ كل منها ضروري للنّاس."[1] يدلّ هذا التعريف على أنّ الضروريّات مشترك إنساني تقوم عليه حياة الناس.

- وعرّفها **الزحيلي** بأنها المصالح: "التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام حياة، وفسدت مصالح الناس، وعمّت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وضاع النعيم في الآخرة، وحل العقاب"[2].

الإضافة التي في هذا التّعريف بأنّ حفظ هذه الضروريات التي تُعتبر مشترك إنساني، فيه خير للنّاس ليس في دنياهم فحسب ؛ بل وخير في آخرتهم، وفي عدم حفظها ورعايتها ضياع لهذا الخير، وحلول العقاب في دنياهم وآخرتهم.

- وعرّفها **الريسوني** بأنها: " تلك الحقوق والمصالح الأساسية التي يؤدي فواتها أو اختلالها إلى هلاك الفرد أو الأمة، ويُشكّل فقدها تهديداً بالفناء أو التلاشي، بحيث يتوقف عليها وجودهم، فإذا فُقدت اختلّت الحياة وتلاشى نظامها."[3]

هذه المصالح الضرورية التي جعلها الفقهاء في أعلى مراتب المصالح الإنسانية؛ والتي تتظافر أدلّة الشّرع وأحكامه في حفظها، لا يختص بها المسلم دون غيره؛ وإنّما يشترك فيها مع غيره باعتبار الإنسانية، وقد أفصح عن هذه الحقيقة الكثير من الأقوال والتّوصيفات التي ذكرها العلماء بخصوص المصالح الضّرورية، يقول الزركشي:" الضّروري: وهو المتضمّن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشّرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة"[4]، ويقول الغزالي: " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضّرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزّجر عنها يستحيل أن يشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشّرائع، التي أريد بها صلاح الخلق." [5]

---

[1] - خلاف(عبد الوهاب): علم أصول الفقه،ط(1361هـ-1942م)، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر، ص199.

[2] - محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة...أساس حقوق الإنسان ،كتاب الأمّة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط1(1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،ص79-80.

[3] - الريسوني: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 45.

[4] - الزركشي(بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج5، ص209.

[5] - الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ،ب.ط، ب، ج2، ص482-482.

وعليه وتوافقًا مع أهداف دراسة هذا الموضوع، يمكن **تعريف الضّروريات بأنّها: المشترك الإنساني المتمثّل في جملة المصالح والحقوق التي تقوم عليها إنسانية الإنسان؛ ويتوقّف عليها وجوده، وتُحفظ من خلالها كرامته.**

* * *

يتبيّن ممّا سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية وفقهية أنّ المشترك الإنساني يعبّر عن المبادئ والقيم الإنسانية، التي تُؤمن بها كل الملل والشرائع، وتعتبرها مصالحا(حقوقا)ثابتة لكل إنسان، بلا أدنى اعتبار لاختلاف الجنس أو الدِّين أو العرق أو الوطن، فوجودها ضروري لكل إنسان يَقطُن هذه الأرض، ورعايتها والحفاظ عليها واجب، لا يستغني عنها إنسان عاقل يعي سرّ وجوده في هذا الكون وهو الخلافة في الأرض وعمارتها، ولأنّها تُحقق إنسانيته، وتحفظ كرامته، ولاتتناقض مع فطرته السّليمة والنّقية.

وعليه يمكن القول أن المقصود بالمشترك الإنساني: **هو مجموع المبادئ والقيم الإنسانية؛ التي تشترك كلّ الشرائع والملل في حفظها للإنسان بصفته إنسانا؛ في كلّ زمان ومكان، تَعْبُرُ حدود كل الأوطان، والمعتقدات، والأجناس، بحيث وُضعت أصالة لأن تكون مشتركًا بين جميع النّاس، تنسجم مع الفطرة النّقية لكلِّ إنسان مادّيا وروحيًّا، تحقيقا لإنسانيته، باعتبار أنّ الفطرة النّقية هي المُرشد الأصلي للإنسان لهذه المصالح والحقوق.**

والعبارة الأخيرة تعني أنّ المصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة فطرية، وهي أحد الخصائص المميِّزة للمشترك الإنساني التي سيتمّ تناولها مع خَصَائصَ أُخرى في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خصائص المشترك الإنساني

الفرع الأول: فطرية المشترك الإنساني.

الفرع الثاني: عالمية المشترك الإنساني.

الفرع الثالث: قدسية المشترك الإنساني.

تمهيد:

يتميّز المشترك الإنساني بالعديد من المميّزات باعتباره مصالح وحقوق إنسانية مشتركة، ولاينضبط مفهومه- بماهيته فحسب- بل لابدّ من توضيح هذه المميّزات حتّى يُفرز عن غيره من المشتركات الإنسانية، وبالتّالي، وجب إبراز أهم ثلاث خصائص تميّزه، يتم بيانها في هذا المطلب، وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة فروع على النّحو الآتي:

- **الفرع الأوّل:** فطرية المشترك الإنساني.
- **الفرع الثاني:** عالمية المشترك الإنساني.
- **الفرع الثالث:** قدسية المشترك الإنساني.

الفرع الأول: فطرية المشترك الإنساني

لاخلاف في أن الفطرة السوية هي دليل الإنسان إلى معرفة فضائل الأعمال حتّى يستعملها، ومعرفة الرذائل حتّى يتجنّبها، وهذه الفطرة موجودة في الإنسان المسلم، وغير المسلم، وهي دليل ما يُسمّى بالمشترك الإنساني، ولها دور في التّأسيس لهذا الأخير، والقول بفطرية هذه المصالح(الحقوق)؛ يعني بالضّرورة أنّها منحة ربّانية، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم 30] ، وهذه المنح الربّانية مناطها تكريم الإنسان وتُستمد من الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]، يقول أحد الباحثين: علينا الإيمان بوجود فطرة بمعناها الإسلامي لدى كل إنسان تولد معه، حتى يمكن اعتبار له مصالح وحقوق، وإذا حُرم من حقوقه الفطرية فتلك معاملة تنافي إنسانيته، إذ تعتبر الفطرة مقياس مصلحته من غيرها، فكل مصلحة تتماشى مع فطرته فهي حقّه الطبيعي؛ وإلا فالعكس.[1] وعليه، ومن خلال هذا الفرع يتم بيان المقصود من فطرية هذه المصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة: - أوّلا: فطرية المشترك الإنساني في القانون الوضعي.

- ثانيا: فطرية المشترك الإنساني في الفقه الإسلامي.

---

[1] - محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي والدستور الإسلامي الإيراني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الشاملة غير موافق للمطبوع)، المرجع السابق، ص 143.

أوّلا: فطرية المشترك الإنساني في القانون الوضعي:

سبق القول أنّ وُجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان وعقله، يعني بالضّرورة القول بوجود جملة من الحقوق طبيعية لصيقة بالإنسان في حالته الطبيعية الفطرية، وهي ثابتة لكلّ إنسانا، دون تمييز ولا تفرقة، وبهذا اعتبرها بعض الفلاسفة حقوق إنسانية طبيعية(فطرية)، يُذكر بعض هؤلاء الفلاسفة:

يقول توماس هوبز (1588– 1679): " إنّ الحق بمقتضى الطبيعة، وهو ما يسمّيه الكُتّاب بوجه عام Jus Naturale..."[1]، ويَعتقد"هوبز" بوجود أربعة حقوق طبيعية موجودة لدى كلّ إنسان بالطبيعة، أمّا الأوّل فهو الحق في البقاء (المحافظة على الذّات) وهذا يعتبره الحق في الغاية، والثّاني حق هذه الذّات في استخدام كل الوسائل الضّرورية للمحافظة عليها، وهذه الأخيرة يعتبرها الحق في الوسيلة، وأمّا الحق الثالث؛ الحق في تقرير نوع الوسيلة، دون منازعة من أحد، والحق الرابع والأخير؛ الحق في الملكية فلا وجود عند هوبز ملكية خاصّة، فالإنسان بالطبيعة يملك كلّ شيء، ويفعل أيّ شيء، وبالتّالي يعتبر توماس هوبز هذه الحقوق الأربعة موجودة عند كلّ النّاس؛ فطرية غير مكتسبة، وهي مولودة مع كلّ إنسان.[2]

ويرى جون لوك (1632-1704): أنّ الطور الطبيعي طور من الحرية والمساواة والعدالة والمحبة بين جميع البشر، خاضعين في ذلك لسلطة العقل والطبيعة، وبناء على هاذين الأخيرين ليس من حقّ أيّ أحد الإضرار بآخر، لما في ذلك من خرق السنّة الطبيعيّة؛ التي تقضي بالحفاظ على النوع البشري[3] ، ويرى أيضا: "أنّ الإنسان يولد وله حقّان. أوّلا: حرّية التّصرف بشخصه الذي لا سلطة لأحد عليه قط، بل له وحده حق التصرف الحر به، وثانيا: حق وراثة أبيه، هو وإخوته، قبل أي إنسان آخر."[4]وبالتالي جون لوك بهذا القول يثبت أنّ الحياة الطبيعية(الفطرية) مكّنت الإنسانية دون تمييز من مصالح وحقوق متعددة منها الحق في التّصرف، الحق في المساواة والعدل، الحق في الحرّية، الحق في التّملك.

---

[1] – ينظر: هوبز(توماس)، اللقياثان الأصول الطبيعية والسّياسية لسلطة الدّولة، المرجع السّابق، ص138.

[2] – ينظر: إمام(إمام عبد الفتاح): هوبز توماس فيلسوف العقلانية، المرجع السّابق، ص332 وما بعدها.

[3] – جون لوك: في الحكم المدني، ترجمة ماجد فهري، ط1(1989)، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، ص130.

[4] – المرجع نفسه: ص258.

وبما أنّ حقوق الإنسان ما هي إلا تعبير عن القانون الطبيعي[1]، وباعتبار هذا الأخير أيضا قد عَبَّر عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، فهذا إن دلّ على شيء؛ فإنّه يدل على أنّ الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان هي حقوق طبيعية تثبت لكلّ إنسان، وهذا ماتؤكّده ديباجته؛ التي وضّحت أنّ الكرامة والحقوق المتساوية بين البشر مصدرها الطبيعة؛ بحيث جاء فيها: "لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثّابتة..." [2]، وما يُؤكّد هذا النّص ديباجة العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث نصّت على:" إذ ترى الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم...وإذ تقر بأنّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه." [3]

وممّا سبق يتبيّن أنّ الإنسان له من الخصائص والمؤهلات الطبيعية(الفطرية)، بما تمكّنه من الحفاظ على إنسانيته، والارتقاء بها؛ إذا ما أحسن استغلالها واستثمارها بالخصوص في الجانب الأخلاقي، فهذه المؤهلات تعتبر" مجموعة الاستعدادات الفطرية التي مكّنته من الاعتراف بوجود قيمإنسانية كان عليه أن يحترمها وليس أن يتجاوزها"، وفي هذا دليل على أنّ البشر قبل تشريع الأنظمة ونزول الشّرائع كانوا يعيشون حياة فطرية، وباعتبارها فطرية وليست طبيعة تتوافق في هذه النّقطة مع المفهوم الإسلامي والذي يتم توضيحه في الموالي.

ثانيا: فطرية المشترك الإنساني في الفقه الإسلامي:

يُقصد بالفِطرة في لغة القرآن الخِلقة التي وُلِد وفُطر عليها المولود[4]؛ قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (مَا مِن مَولُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ) [5]

---

[1] – ينظر: تناغو(سمير عبد السيد): النظرية العامة للقانون، ط(1974)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص16.

[2] – الفقرة 1، من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – الفقرتان(1، 2) من ديباجة العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] – ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص 55 / الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 587 / الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4(1987)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج2، ص 781.

[5] – رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم 1358، ص327 / ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2658، ج2، ص1226.

أي : "على الجبلة القابلة للحق"[1]، وهي"الخلقة التي خلق الله عباده عليها وجعلهم مفطورين عليها وعلى محبة الخير وإيثاره وكراهية الشر ودفعه، وفطرهم حنفاء مستعدين لقبول الخير والإخلاص لله والتقرب إليه"[2].

فالمصالح (الحقوق) الإنسانية المشتركة في الفقه الإسلامي ليست منحة من أيّ مخلوق كان، ليست منحة من امبراطور أو ملك، أو حزب أو منظمة؛ إنّما هي حقوق قرّرها الله للإنسان بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي حقوق ثابتة بحكم الطبيعة والشريعة معا، كحق الحياة، والكرامة، والتدين، والتملك وغيرها[3]، والفطرة كانت شَرع آدم عليه السلام؛ بها ميّز بين ما ينفعه وما يضرّه، وبين الحق والباطل، وبالتّالي معرفة مصالحه وحقوقه، وفي هذا قيل: "الله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به ومعرفة النافع الملائم والمحبة له ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة. فما كان حقا موجودا صدقت به الفطرة، وما كان حقا نافعا عرفته فأحبته واطمأنت إليه. وذلك هو المعروف، وما كان باطلا معدوما كذّبت به الفطرة فأبغضته فأنكرته"[4]. وهذه الفطرة هي المقصودة في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– التي عبّر عليها بالقلب، حيث قال: (البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس)[5] . وقال أيضا–صلى الله عليه وسلم–: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[6]، فالفطرة محلها القلب السليم.

– وتعتبر مصلحة الدّين هي أول المصالح (الحقوق) الإنسانية المشتركة الفطرية في الإنسان، فكلّ إنسان يعتبر الدين مصلحة ضرورية يَستعين به على معرفة الحق الذي يرتضيه له شرعة، بذلك هي منحة إلهية، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ

---

[1] – الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو): أساس البلاغة، ط3(1985)، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، مصر، ص 354.

[2] – السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ط4(1423هـ)، وزارة الأوقاف والدّعوة والإرشاد، السعودية، ص 51.

[3] – يوسف القرضاوي: الخصائص العامّة للإسلام، المرجع السابق، ص84.

[4] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ترتيب عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد، ب.ط، وزارة الأوقاف، السعودية، ج4، ص32.

[5] – رواه أحمد بن حنبل: رقم 18001، ج29، ص528.

[6] – رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، ص23–24. / ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم1599، ص850.

يَعْلَمُونَ﴾[الروم 30]، وهذا يخص جميع النّاس دون استثناء، وإضافة الله الفطرة إليه، دليل على أنّ الفطرة التي فطر النّاس عليها محمودة، وليست مذمومة، كدين الله الذي أنعم به على خلقه وفطرهم عليه[1]، والدليل على فطرية الدّين من السنّة قوله:- صلى عليه وسلم-:" مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ..." [2]، فالشريعة الإسلامية لا تنفي ما دلّت عليه الفطرة الإنسانية، فكل إنسان له شعور في وِجدانه بحاجة إلى التعلّق بسلطان غيبي، وهو دلالة على فطرة الدين والتعبّد الفطري لرب غيبي، يشعر بالحاجة إليه، والعجز في الوصول له؛ وإذا كان الإسلام هو دين الفطرة؛ فهو الدّين الذي يُطابق حاجة الإنسان، أنزله الله على رسوله ليكون المرشد للدّين الذي هدتهم إليه فطرتهم[3]، وقد تمّ استقراء نصوص الكتاب والسنة والآثار واتفاق السلف وتبيّن أنّ الخلق مفطورون على دين الله الذي هو معرفته والإقرار به ومحبته والخضوع له، وأن ذلك بموجب فطرهم ومقتضاها.[4]

- وكذا حق التكريم فهو من المصالح الفطرية المشتركة بين الإنسانية، وهو بذلك أيضا منحة إلهية، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء70].

ومصلحة حق التعليم خدمة لمصلحة العقل الذي هو مناط التكليف بمصلحة الدين، ودليل فطرية مصلحة التّعليم؛ تعليم الله سبحانه لآدم، وهو الخبير بمصالح عباده، قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة31]، قيل في معناها "خُلق في قلبه علمًا"[5]، علّم الله آدم أسماء الأشياء الأشياء كلّها أي الألفاظ والمعاني[6]، "والنّاس متفقون على أنّ القدرة عليها إلهام من الله وذلك تعليم

---

[1] – ابن القيم(شمس الدين بن الشيخ): شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، د.ط، دار التراث، القاهرة، ص565.

[2] – رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم 1358، ص327./ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2658، ج2، ص1226.

[3] – الفاسي(علال): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص71.

[4] – ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: المصدر السابق، ص592.

[5] – الشيرازي (محمد عبد الرحمن): جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1(1424هـ-2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص39.

[6] – ينظر: السعدي (عبد الرحمن بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1(2000)، الرسالة، لبنان ج1، ص54.

منه سواء لقّن آدم لغة واحدة أو جميع لغات البشر" [1]، فتعليم الله هذه الأسماء للإنسان كفيل برفع المشقّة عنه وتسهيل التفاهم والتعامل مع الآخرين[2]، وهذا العلم الذي به يستحق الخلافة، وأيضا دليل على أنّ قابلية التّعليم فطرة في كلّ إنسان، في قوله تعالى أيضا: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرحمن 3، 4]، "ومعنى تعليم الله البيان: أنّه خلق فيه الاستعداد لعلم ذلك وألهمه وضع اللّغة للتّعارف" [3].

والحرية مصلحة إنسانية مشتركة، "فالإنسان حر بفطرته، ولا يقبل أن يُستعبد أو يُسترق"[4]، يقول يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا"[5].

والحياة منحة ربّانية للإنسانية فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ومنحه الحياة بنفخ الروّح فيه، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ۝٢٨ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر 28-29]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۖ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ [الملك 23] .

وفي الأخير؛ شرع الله حسب ماسبق لا ينحصر في نصوص الشرائع والوحيين؛ بل هو الفطرة أيضا التي كانت شِرعة الإنسان قبل نزول الوحي؛ والتي تمّ إثبات أنّها شرع من خلال هذه النّصوص ذاتها، وإذا لم نعتبرها شرع ففي ذلك نفيٌ لهذه المصالح والحقوق وبالتالي نفي لإنسانية الإنسان قبل نزول الشرائع، وهذا لا يجوز في حقّ من خلق هذا الإنسان.

وعليه ببيان أنّ الفطرة شرع؛ فكلُّ ما تدلّ عليه فهو منحة إلهية، والقول بأنّ هذه المصالح(الحقوق) الإنسانية منحة إلهية يعني بالضّرورة أنّها ثابتة للإنسان لا تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان عكس القول بأنّها طبيعيّة؛ فهذا يجعلها عُرضة للتغيّر بتغيّر الزمان والمكان ، والإقرار بأنّها منحة إلهية يُلزم المتعدّي عليها عِقاب، وهذا يتم تناوله في الفرع الثّالث و الأخير من هذا المطلب.

---

[1] – ابن عاشور(محمد الطاهر): التحرير والتّنوير، ط(1884)، الدار التونسية، تونس، ج1، ص411.

[2] – سيد قطب: في ظلال القرآن، المصدر السابق، ج1، ص57.

[3] – التحرير والتّنوير، المصدر السابق، ج27، ص233.

[4] – حسن مصطفى الباش: حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، ط1(1426 هـ)، دار الكتب، بنغازي، ليبيا، ص52.

[5] – عبد العزيز العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط(2001)، دار إشبيليا، الرياض، ص 474.

الفرع الثاني: عالمية المشترك الإنساني

يشترط في المصالح(الحقوق) حتى تُشكل مشتركا إنسانيّا أن تكون عالمية، ومن هنا تأخذ اسمها، ذلك أن المشترك الإنساني عالمي تشترك في الملل والشرائع بغض النّظر عن كل ما يميز أيّ شريعة أو ملّة عن أخرى، سواء اجتماعيا أو ثقافيا..إلخ.

والتأكيد على عالمية المصالح والحقوق التي تُشكّل مشتركا إنسانيا تقف عنده الكثير من القواعد والمواثيق القانونية من جهة، والنصوص والأدلة الشرعية من جهة أخرى. وهو ما يتم بيانه ضمن العنصرين المواليين:

- أولا: عالمية المصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة في المواثيق القانونية.
- ثانيا: عالمية المصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة (المصالح الضرورية) في الشريعة الإسلامية.

أولا: عالمية المصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة في المواثيق القانونية.

بالرجوع للعهود والمواثيق القانونية، بما فيها مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وبعض الاتفاقيات الدّولية، نجدها توضّح جليّا هذه العالمية من خلال نصوصها، وكذا بارتباط أول وثيقة من الشّرعة الدّولية بصفة العالمية "الإعلان العالمي"، ذلك ما أفصحت عنه الكثير من مواد هذه المواثيق، والتي نذكر منها:

-الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أنه: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،"[1]

- الفقرة الثامنة من ديباجة هذا الإعلان على أنّ:" الجمعية العامة، تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم..." [2].

– المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه:"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.." [3].

---

[1] – الفقرة 1، من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر في 10 ديسمبر 1948.

[2] – الفقرة 8، من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – المادة 1، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– المادة الثانية من هذا الإعلان والتي أكّدت على أنه:"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أوالمولد، أو أي وضع آخر .

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته "[1]

– ثم تتوالى مواد الإعلان لتحدد مختلف الحقوق وعند حديثها عن صاحب الحق تستخدم ألفاظاً عامة مثل: "لكل إنسان" "لكل شخص" "جميع الناس"، " لكل فرد"،" لجميع الأفراد"، ممّا يدل أنّ هذا الإعلان يشكل الحد الأدنى ممّا تتفق عليه الإنسانية جمعاء.

– نصّت الدّيباجة المشتركة بين العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عالمية الحقوق وإقرارها لجميع البشر، بحيث أثبتت ذلك من خلال نصّها؛ على أصالة الكرامة لدى كلّ إنسان، وكذا التّساوي في الحقوق المنصوص عليها وثبوتها للجميع دون استثناء، كما نصّت على حرية كل إنسان تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية.[2]

وعلى غرار"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" توالت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتحدد مختلف الحقوق وعند حديثها عن صاحب الحق تستخدم ألفاظاً عامة مثل: "جميع الشّعوب"، "لكل إنسان" "لكل شخص" " الناس جميعا"، " لكل فرد".

– وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الصادر في 17 جويلية 1998، بحيث نصت ديباجته:" إنّ الدّول الأطراف في هذا النّظام الأساسي...تدرك أنّ ثمّة روابط مشتركة توحّد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا..."[3]

وممّا يدل أيضا على عالميّة المصالح(الحقوق)، إنشاء منظمات تحظر التّمييز العنصري، يُذكر منها:

– الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصّادرة في 14 ديسمبر 1960.

---

[1] – المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – الفقرات 1، 2، 3 من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

[3] – الفقرة الأولى من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، الصادر في17 جويلية 1998.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، الصّادر في 20 نوفمبر 1996.
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، الصّادر في 21ديسمبر 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصّادر في 30 نوفمبر 1973.

وعليه؛ وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالى صدور الإعلانات والعهود والمواثيق العالمية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتشكّل وتتبلور معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي من أهم صفاته البارزة أنه قانون عالمي تطبّق قواعده على جميع البشر.[1]

ثانيا:عالمية المصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة (المصالح الضرورية) في الشريعة الإسلامية.

عالمية المصالح الضرورية المشتركة بين الناس يُفصِح عنها بوضوح عالمية الشريعة الإسلامية ذاتها، ذلك أن نصوص الشرع بخصوص الأصول والكليات تخاطب الناس كافة، وهي خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية وهذا يدلّ على عالميّتها[2]، وذلك لأنّ البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأزمنتهم وأمكنتهم يعودون إلى أصل واحد، وهذا يقتضي أنّ الخصائص الإنسانية واحدة بينهم[3]، وبالتالي وَضَع الله تعالى تشريعا كاملا ارتضاه لبني البشر جميعا يحوي أحكاما ومصالح؛تُصلِح حال خَلقه في كل زمان ومكان[4]، وهذا معلوم بالضرورة من الدين أنّها جاءت لدعوة جميع البشر إلى اتباعها[5]، ومن النّصوص الدّالة على ذلك؛ أي على عالمية الشريعة الإسلامية، وخطابها العالمي:

1. من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾[سبأ 28]،
- وقوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[التكوير 27].

---

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج1، ص 445.

[2] – يوسف القرضاوي: الخصائص العامّة للإسلام، المرجع السابق، ص84.

[3] – ينظر: الأشقر(عمر سليمان): خصائص الشريعة الإسلامية، ط1(1982)، مكتبة الفلاح، الكويت، ص46، و47.

[4] – حسني (محمود نجيب): التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص190.

[5] – المرجع نفسه: ص 317.

- قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[الفرقان 1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[الأعراف 158].

2. من السنة النبويّة:

- فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)[1]، والشَّاهِد في "قوله: وكان (النّبي) أي: جنس الأنبياء، يُبعث إلى قومه خاصّة، وبُعثت إلى النّاس عامّة وذلك لكمال شريعته وعمومها...وأنّها صالحة لكل زمان ومكان، ولا يتم الصّلاح إلاّ بها، وقد أسّست للبشر أصولا عظيمة، متى اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم."[2]، وقوله — صلى الله عليه وسلم-: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[3].

وباستقراء نصوص وأحكام هذه الشريعة الإسلامية العالمية من طرف علمائها وفقهائها اتفقوا على أنّ مَقصدَها تحقيق وحفظ المصالح(الحقوق)الإنسانية؛ وخاصّة الضّرورية منها التي تُحفظ بها إنسانية الإنسان وتتوافقت في حفظها مع سائر الملل والشرائع، وهذه الضروريات الخمس تتمثل في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[4]،"فهذه المقاصد العامّة الأساسيّة، أو المصالح الضّروريّة، تُعتبر مفاهيم دستوريّة ومباني تشريعيّة عالمية تتفرّع عنها أحكام تفصيليّة، تنزل بتلك

---

[1] – رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم 438، ص118.

[2] – السّعدي(عبد الرحمن بن ناصر): بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،ط4(1423هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ص65.

[3] – رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس، رقم 153، ج1، ص80.

[4] – ينظر: المستصفى من علم الأصول، المصدر السّابق،ج2، ص483./المحصول في علم الأصول:ج3، ص300./ الآمدي(علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط1(1424هـ-2003م)، دار الصميعي ، الرياض، السعودية، ج3، ص343./ ابن الحاجب (جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المقري): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 182./ الإسنوي(جمال الدين عبد الرحيم بن حسن): نهاية السول، عالم الكتب، ج4، ص84./ الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص20.

المفاهيم من أفقها التجريدي إلى واقع الوجود العملي، لتُعطي أعظم نظام لتكريم الإنسان وحفظ حقوقه"[1].

الفرع الثالث: قدسية المشترك الإنساني

القول بقُدسية المشترك الإنساني؛ قول بالضّرورة بترتّب العقاب على من تعدّى على هذه المصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة، بحيث الاعتداء على ما يُشكّل مشتركا إنسانيّا؛ يُعدّ اعتداء على الإنسانية، " لأنّ الدّنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معنى الحياة الكريمة إلاّ إذا توافرت وهي من تكريم الله تعالى وهذا التكريم يقتضي المحافظة عليها ومنع أي اعتداء عليها، وإنزال أشد العقوبات على المعتدي"[2]، قال الله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [المائدة 32].

ولمعرفة دلائل تجريم الاعتداء على هذه المصالح(الحقوق)؛ تم تقسيم هذا الفرع على النّحو الآتي:

- أوّلا: تجريم الاعتداء على المصالح المشتركة في المواثيق الدقانونية.
- ثانيا: تجريم الاعتداء على المصالح المشتركة في الشريعة الإسلامية.

أوّلا: تجريم الاعتداء على المصالح المشتركة في المواثيق القانونية:

لاعتبار المصالح (الحقوق) المشتركة أساسية غير قابلة للتصرف فيها أو الإنتقاص منها، أضحَت جزءً من الحقوق المحمية دوليًا، والمساس بها يُشكّل جريمة دولية، خاصة ما يمس منها الحق في الحياة، وما يحط بالكرامة الإنسانية، ومثال ذلك القتل العمدي الجماعي، أو التعذيب أو الإضطهاد والتّمييز وغيرها من الحقوق المتعدّى عليها بأشكال التّعدّي المختلفة.[3] ونظراً لذلك أبرمت المجموعة الدولية اتفاقية بتاريخ 26 نوفمبر 1968 تحت عنوان: "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

---

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج1، ص187.

[2] – أبو زهرة(محمد): الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ص32.

[3] – ينظر: نصّار(وليم نجيب جورج)، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدّولي، ط1(2008م)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص45.

الإنسانية[1]، بحيث: نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها، الفقرة الأولى على أنه: لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها.[2]

وبالرجوع لنصّ الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشدّ الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة"[3]. اشترطت هذه المادة أن يكون الحكم بعقوبة الإعدام مرتبطا توقيعه بأشد الجرائم خطورة كجريمة الإبادة الجماعية.

-وكذا نصّت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية فإنه ليس للدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم أن تعفى نفسها من أي التزام يكون مترتّبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها."[4]

وما يؤيّد تجريم الاعتداء على هذه المصالح (الحقوق) الإنسانية المشتركة، نشأة العديد من الإتفاقيات التي تمنع الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وذلك بعد انتشار جرائم الإبادة الجماعية، واتخاذ بعض التّنظيمات العالمية الإجرام والإبادة مهنة تمارس على الإنسانية، تُذكر بعض هذه الاتفاقيات في الآتي[5]:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصّادرة في 09 ديسمبر 1948.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصّادرة في 26 نوفمبر 1968.
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الصادرة في 03 ديسمبر 1973.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر 17 جويلية 1998.

---

[1] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

[2] – الفقرتان(1، 2) من المادة 1، اتفاقية عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

[3] – الفقرة 2، من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

[4] – الفقرة 3، من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج1، ص 427.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصّادر في 15 نوفمبر 2000 .
- إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر،8 مارس 2005

وقد جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة[1] عليها بأنها الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، والمتمثلة في الآتي:

أ. قتل أعضاء من الجماعة،

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج. إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

ه. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخرى.

- تنص المادة **7** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة[2]، كما تنص المادة **10** على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريّاتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.[3] ونظراً لخطورة جريمة التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية الحاطة بكرامة الإنسان فقد أُبرمت اتفاقية دولية خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4].

ثانيا: تجريم الاعتداء على المصالح المشتركة في الشريعة الإسلامية

أما الشريعة الإسلامية فقد فرضت أشد العقوبات على كل من يعتدي على القيم الإنسانية، ويتجاوز في حق المصالح الضرورية، ذلك أن كل اعتداء عليها يُمثّل تجاوزا في حق المصالح الإنسانية المشتركة من جهة، وتعدٍّ على الفطرة الإنسانية من جهة أخرى.

---

[1] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951.

[2] – المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] – المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987،

وباستقراء العقوبات المقرّرة في الإسلام، خاصة القصاص والحدود يتبيّن أنها تتناغم مع حفظ المصالح الضرورية وجودا وعدماً، وذلك ما يتم بيانه من خلال تتبع كل مصلحة ضرورة وبيان العقوبات التي تضطلع بتأييد حفظها[1].

1. عقوبة المتعدّي على مصلحة الدّين:

يعتبر الدين أصل لكل المصالح، وحفظه تلقائيٌّ حفظ لها، ولذلك فهو الأولى بالحفظ[2]، لما له من أهمية في تنظيم علاقة الإنسان بربّه من جهة، وعلاقة الإتسان بنفسه؛ وبجميع النّاس من جهة أخرى، والدين الذي نقصده؛ هو دين الإسلام الذي فُطر عليه كلّ إنسان،[3] يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران 19]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُون ﴾[الروم 30]، ولحفظ هذه المصلحة؛ أوجبت الشريعة الإسلامية العقوبات على المتعدي عليه، ومن بين الجرائم التي تُعتبر إساءة وتعدّيًا عليه؛ الارتداد عنه، وسبّ صاحب رسالة الإسلام الذي بُعث رحمةً لهذه الأمّة النّبيّ محمّد -صلى الله عليه وسلّم-، وفي الآتي يتم بيانها:

أ. **تشريع حد الردّة** : والردّة معناها خروج المسلم من دين الإسلام، وسند هذه العقوبة،

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة 217].

-وقول النبي -صلى الله عليه وسلّم-: (من بدّل دينه فاقتلوه)[4]، وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لاَ يَحِلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسلِم يَشْهَدُ أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النَّفسُ بالنَّفسِ، والثيّب الزَّاني، والتَّارِكُ لدِينِهِ المفَارِقُ لِلجَمَاعَة) [5]، كما أجمع الفقهاء استناد للأدلة السّابقة على أن المرتد عن الإسلام يُقتل حدّاً[6]،"والحقيقة أنّ هذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حريّة التديّن والاعتقاد، لأنّ

---

[1] – ينظر تفصيل ذلك: موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج1، ص 132- 138.

[2] – ينظر: الريسوني(أحمد): نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1(1418هـ-1997م)، دار الكلمة، مصر، ص351.

[3] – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية...أساس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص84.

[4] – رواه البخاري:كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم 6922، ص 1712.

[5] – رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى(أنّ النّفس بالنّفس..)، رقم 6878. ص 1701.

[6] – ابن قدامة(أبو محمد عبد الله): المغني، تحقيق عبد محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو،ط3(1417هـ-1997م)، دارعالم الكتب، الرياض السعودية، ج 12، ص264.

لأنّ الإسلام لا يُكره أحدا على اعتناقه والدّخول فيه، إلاّ إذا حصل عنده القناعة التّامّة،...فيعلن إسلامه، وينضوي تحت لوائه."[1] والخارج عن هذا الدين الحق؛ بعد الدّخول تحت لوائه مستحقّ لهذه العقوبة لأنّ ارتداده ما هو إلاّ تحلل من التزاماته نحو ربّه ونفسه ومجتمعه، غير مبال للخطورة التي تترتب عن ذلك ، وكل ما يهمّه في الأمر هو الانتصال من قيود الإنسانية ليخضع لهاتق الشهوات والأهواء.[2] ولأنّ"...لارتداد قلّما يكون أمراً قلبياً وحسب.. فهو في أغلب صوره ستار نفسي للتمرّد على العباداات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها، ومواقفها من الخصوم الخارجيين، ولذلك كثيراً ما يُرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى وتكون مقاومته واجباً مقدّساً"[3].

ب. تحديد عقوبة لمن سبّ الرسول–صلى الله عليه وسلم– :

إنّ حُبّ النبي–صلى الله عليه وسلّم– مُقدّم على محبّة جميع النّاس لقوله –صلى الله عليه وسلّم–: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[4] ، وهذه المحبّة المحبّة توجب علينا حقوقا اتجاه من نحب فمن "حقوقه–صلى الله عليه وسلّم– توقيره واحترامه، وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غُلُوٍّ ولا تقصير، فتوقيره في حياته توقير سنّته وشرعه القويم، والدّفاع عن شريعته وهديه بما يستطيع من قوة حسب الحال من السّلاح، فإن كان العدو يُهاجم بالحجج والشّبه؛ فمدافعته بالعلم ودحض حججه وشبهه وبيان فسادها، وإن كان يهاجم بالسّلاح والمدافع، فبمدافعته بمثل ذلك."[5]، "لأنّ هذه المحبّة والتوقير تقتضي عدم التعرض له بالإيذاء والسّب لذلك قد شرّع من العقوبة لمن آذى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يحفظ مقام النبي، ويردع مَن سوّلت له نفسه التجرؤ على هذا المقام بالسب أو الانتقاص أو الاستهزاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ [الأحزاب 57]. قال القرطبي: ".. وأما أذية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهي كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنى واحد،

---

[1] – محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص95.

[2] – محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، المرجع السابق، ص154.

[3] – محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 81.

[4] – رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول–صلى الله عليه وسلم–، رقم 15، ص14./ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رقم 178،ج1، ص49.

[5] – العثيمين(محمد بن صالح): ط(1429هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، القصيم، ص11 ،13.

من الأفعال أيضاً، أما قولهم: فساحر، شاعر، كاهن، مجنون، وأما فعلهم: فكسر رباعيته، وإلقاء السلي على ظهره وهو ساجد وشجّ وجهه يوم أُحُد إلى غير ذلك."[1]

- قال القاضي أبو الفضل:"...أنّ جميع من سبّ النبي-صلى الله عليه وسلم-، أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبّهه بشيء على طريق السبّ له، أو التّصغير لشأنه، أو الغضّ منه، والعيب له؛ فهو سابّ له؛ والحكم فيه حكم السّاب، يُقتَل..."[2] ، وقال ابن تيمية: " أنّ السابّ إن كان مسلما فإنّه يَكفُر ويُقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمّة الأربعة..."[3]

2. عقوبة المتعدي على مصلحة النّفس:

تعتبر الحياة أعظم نعمة من نعم الله تعالى على عباده، والحفاظ عليها مكفول بالشريعة الإسلامية لكل إنسان[4]، فقد شدّدت على منع الأذى قبل التشديد على العقوبة، لأنّ للإنسان كرامة يستحقّها بصفته الإنسانية، بغض النّظر عن انتماءاته[5]، ومن الجرائم التي تشكّل تهديدا لهذه النّفس القتل العمد، الذي يُعتبر تعدّ على الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ [المائدة 32].

أ. **تجريم القتل العمد** الذي" هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنيّة قتل المجني عليه،... ويعتبر القتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم"[6]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [البقرة 178].

---

[1] - القرطبي(بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي، ط1(1467هـ-2006م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ج 17، ص223.

[2] - أبو الفضل(عياض بن موسى اليحصبي): الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق عبده علي كوشيك، ط(1434هـ-2013م)، وحدة البحوث الدراسات، الإمارات العربية، ص765.

[3] - ابن تيمية(تقي الدين بن عبد السلام): الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيقمحمد عمر الحلواني ومحمد أحمدشودري، ط1(1417هـ-1997م)، دار رمادي، الرياض، السعودية، ج2، ص 16.

[4] - ينظر: الصالح(أحمد بن صالح): حقوق الإنسان في القرآن والسنّة وتطبيقاتها في المملكة السعودية، ط1(1463هـ-1002م)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص89.

[5] - حسن مصطفى الباش: حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، المرجع السابق، ص45.

[6] - عودة(عبد القادر): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ب.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص10.

ب. **تشريع عقوبة القصاص(القتل)**؛ للمتعدي عمدا على النّفس، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ **[البقرة 178]**، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ **[البقرة 179]**، "والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء. فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل..جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد .كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل. شفائها من الحقد والرغبة في الثأر. الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية...وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي يشترك مع القتيل في سمة الحياة. فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحد فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها[1].

- وسند تجريم هذه المصلحة الإنسانية أيضا؛ قوله-صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس)[2]،وأجمع الفقهاء على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه ما تقدم من أدلة [3] ،وعليه فإنّ حفظ النّفوس مكفولة؛ فليس من حقّ أيٍّ كان الاعتداء عليها، وباعتبارها أيضا أمانة من الله لعباده؛ والأمانة الواجب حفظها حتى تبقى مُصانة لصاحبها.

3. عقوبة المتعدّي على مصلحة النّسل (العرض):

مكانة هذه المصلحة لا تقلّ شأنًا عن المصالح السّابقة؛ فحفظ النّسل وصون العِرض، قد يدفع الإنسان لأجله حياته ثمنا، لأنّه إذا تعرّض للأذيّة في عِرضه، أو التشكيك في نسله؛ لأصبح ميّتا يعيش بين الأحياء، وللمعتدي على هذه المصلحة شرّع الإسلام عقوبة زنا ، وعقوبة زنا المحصن خاصّة، وهذه الأخيرة عقوبتها القتل، وبيان ذلك في الآتي:

---

[1] - في ظلال القرآن، المرجع السابق، ج1 ص 165.

[2] - رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى(أنّ النّفس بالنّفس..)، رقم 6878. ص 1701.

[3] - الشربيني(شمس الدين محمد): مغني المحتاج، ج4، تحقيق محمد خليل عيتاوني، ط1(1418هـ-1997م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص7. / ابن قدامة: المغني، ج 11، ص443.

أ. **تشريع عقوبة حدية على"الزاني المحصن"**: الزّاني المحصن عقوبته الرّجم، أي الإعدام أو القتل رميا بالحجارة،[1]، وهذه عقوبة شديدة، بقدر ضخامة وشدّة النتائج المترتبة عنها؛ من هتك للأعراض، وتشكيك في الأنساب؛ وذلك بالضّرورة يُؤدّي إلى تفكيك أواصل المجتمع، وتهديد كيانه، "فالشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة وتحرص على الأخلاق والأعراضو الأنساب من التلوث والاختلاط"[2]، وتجريم هذه الفاحشة وتشديد عقوبتها، سنده في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ﴾ [النور 2]، وسند هذه العقوبة كذلك؛ إجماع الفقهاء على حدّ الزاني المحصن هو القتل عن طريق الرجم بالحجارة[3]، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[4].

ب. **تجريم "فاحشة قوم لوط"(اللّواط)**:

لشناعة وقُبح هذه الجريمة، وانتهاك فاعلها للفطرة الإنسانية تنوّعت فيها طرق القتل، فقيل: "حَدُّهُ القتل، بالسّيف أو الإحراق بالنّار أو الرّجم أو بالقاق جدار عليه أو بإلقائه من شاهق وهو للفاعل والمفعول بشرط البلوغ والعقل والاختيار، بلا فرق بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر.[5]

- وسند تحريم هذه العقوبة؛ قوله تعالى: ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَاتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنَ اَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلَ اَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[الأعراف 80]،" وفي هذه الآية أبلغ الإنكار والتوبيخ؛ لهذه الفاحشة المتمادية في القُبح [6]، والله سبحانه يأمر بترك الفواحش ظاهرها وباطنها، وذلك في قوله: ﴿ قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ

---

[1] - ينظر:عودة(عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص383.

[2] - المرجع نفسه، ج2، ص383.

[3] - السرخسي: المبسوط، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان ج9، ص 36./الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق،ج4، ص190./ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج 9، ص 41.

[4] - رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى(أنّ النّفس بالنّفس..)، رقم 6878، ص 1701.

[5] - التسخيري(محمد علي): نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، ط(1398هـ-1978م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ص18.

[6] - البيضاوي(ناصر الدين محمد): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 22.

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف 33]. وقوله أيضاً: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام 151].

4. عقوبة المتعدّي على مصلحة العقل:

"حفظ العقل من المقاصد الضرورية، لأنّ العقل مناط التكليف وقوة الجماعة، ولا تقوم مصالح أمّة إلاّ إذا كان عقول أبنائها سليمة من كلّ آفة، قادرة على التفكير والتّدبير، والعقل جزء من النّفس، ومنفعته من منفعتها"[1]، ولحِفظه شرّع الإسلام عقوبة على المعتدي على هذه المصلحة، وذلك:

أ. **بتحريم المسكرات**، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلاَنصَابُ وَٱلاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة 90].

ب. **تشريع عقوبة حدية لشارب الخمر** تتمثّل في ثمانين جلدة[2]؛ حتى يُحافظ الإنسان على وعيه وصحاوة عقله، ولا يُؤدّي به سُكره إلى ارتكاب جرائم؛ قد تُهدد المصالح الضرورية الأخرى.

5. عقوبة المتعدي على مصلحة المال:

إنّ حفظ المال من الضّروريات التي لا تستقيم مصالح الدّنيا إلاّ به؛ فهو عصب الحياة، يحتاجه الفرد والجماعة[3]، وحفظا لهذه المصلحة؛ أوجبت الشريعة الإسلامية؛ عقوبات للمعتدي عليها، وذلك:

أ. **بتحريم الاعتداء على أموال النّاس بالباطل**، وسند ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة 188].

ب. **تحريم السرقة، وتشريع عقوبة قطع يد السّارق**[4]، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة 38].

وفي الأخير، يتم القول أنّ الشريعة الإسلامية، بتشريعها لهذه العقوبات مقصدها حفظ المصالح والحقوق الإنسانية المشتركة، التي تحفظ للإنسان إنسانيته، في بُعديه المادي، والروحي الأخلاقي، عكس العقوبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد شَرّعت عقوبات بما يحفظ الجانب المادّي

---

[1] – علي(محمد عبد العاطي): المقاصد الشرعية وأثرها في لبفقه الإسلامي، ط(2007م)، دار الحديث، القاهرة، ص181.

[2] – التسخيري: نظرة في نظام العقوبات الإسلامية: المرجع السابق، ص17.

[3] – المرجع نفسه، ص283.

[4] – المرجع نفسه، ص17.

للإنسان فحسب، وهذا هو السّبب للإنحطاط والإنحلال الكاسح في الدول الغربية، فبات الخروج عن الفطرة ثقافة وتقدم، وحرية شخصية، وذلك لأنّ عهود ومواثيق حقوق الإنسان في القانون الدّولي؛ هدمت أساس القيم والأخلاق حين نصّت على: " لكل إنسان...حق حريته في تغيير دينه أو معتقده..."[1]، فالدّين منبع الالتزام بالأخلاق والقيم الإنسانية، فلا وُجود لنصٍّ يُحرّم الزّنا ولا شرب الخمر، ولا غيره؛ فكلّ ذلك في زعمهم حرية شخصية ليس من حقّ التشريعات المساس بها.

وختاما لهذا المبحث يتبين أن المشترك الإنساني يتمثل في جملة الحقوق والمصالح التي تتأسس عليها إنسانية الإنسان وتُحفظ برعايتها كرامته، وتتمثل من الناحية القانونية في جملة الحقوق الطبيعية التي دلت عليها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما من الناحية الشرعية الإسلامية فتُعبّر عنها جملة المصالح الضرورية التي تضافرت أدلة الشرع في الدلالة على انها مقصود الشرع وغاية أحكامه.

كما تبيّن أيضا أن المشترك الإنساني يقوم على جملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره تتمثل جملة في فطرية المصالح والحقوق المشكّله له، وعالميتها، وقدسيتها بما يرتّب العقاب على كل تجاوز في حقها.

إلا أنه للمشترك الإنساني تجليات تتمثّل في جملة الحقوق الإنسانية التي أمرت بها المواثيق القانونية، والمصالح الضرورية التي نادت بها الشريعة الإسلامية ، وهو ما يتم بحثه ضمن المبحث الآتي من هذه المذكرة.

---

[1] – المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في16 ديسمبر 1966.

المبحث الثاني

تجليات المُشتَرك الإنساني

المطلب الأول: حقوق الإنسان والمشترك الإنساني.

المطلب الثاني: المصالح الضرورية بين الحصر والإطلاق.

تمهيد:

موضوع المشتَرك الإنساني لا يتّضح فحواه إلا بمعرفة هذه المشتَركات الإنسانية التي تتوافق مع الطبيعة الإنسانية وبيانها؛ بحيث تحدثت عنها العهود والمواثيق ضمن نصوصها القانونية لإقرارها، وإحاطتها بالحماية لتكون صمام أمان لعدم التعرض لها حفظا لكرامة وقيمة الإنسان من الانتهاك، وذَكرتها سائر الملل والشرائع بما فيها الشريعة الإسلامية التي ما شُرِّعت إلاّ لتكريم الإنسان وحفظ إنسانيته، يقول ابن القيم في هذا الصدد: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها..."[1]، وقد حصر علماء الإسلام هذه المشتركات الإنسانية ضمن المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية.

وعليه يتم بيان هذه المشتركات الإنسانية ممثلة في الأجيال التي أتت عليها حقوق الإنسان من جهة، ثم تتبع أقوال علماء الشريعة الإسلامية بخصوص المصالح الضرورية ومسألة حصرها من عدمه؛ من جهة أخرى، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** حقوق الإنسان والمشترك الإنساني.
- **المطلب الثاني:** حصر المصالح الضرورية.

[1] – ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين، ط(1423هـ)، دار ابن الجزي، الرياض، السعودية، ج4، ص337.

المطلب الأول: حقوق الإنسان والمشترك

الفرع الأول: أدلة اعتبار حقوق الإنسان مشتركا إنسانيا.

الفرع الثاني: الحقوق المجسّدة للمشترك الإنساني ضمن الشرعة الدولية.

الفرع الثالث: نقد منظومة حقوق الإنسان الوضعية.

تمهيد:

الحديث عن المشترك الإنساني في القانون الوضعي هو بالضرورة حديث عن الحقوق المشتركة بين الإنسانية؛ وهذا يتجلى في مسمى حقوق الإنسان؛ بحيث تم اعتبار أنّ هذه الأخيرة تعبر عن الوجه الحقيقي للقانون الطبيعي(الحقوق الطبيعية)، وذلك لأن الإنسانية تجتمع على حفظ ورعاية هذه الحقوق، وفي ذلك يقول الفيلسوف "جاك ماريتان": "إنّه من الواجب أن نتّفق على أنَّ حقوق الإنسان هي الوجه الوحيد للقانون الطَّبيعي"[1]، والذي يتكوّن من مجموعة قواعد عامة أبدية ثابتة لا تختلف، ولا تتغيّر باختلاف الزمان أو المكان، وهي ليست من صنع الإنسان وإنما يكشف عنها بعقله[2].

ولمعرفة هذه الحقوق المشتركة و بيان أدلة اعتبارها مشتركا إنسانيا، يتم توضيحه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث جزئيات الآتية:

- الفرع الأول: أدلّة اعتبار حقوق الإنسان مُشتَركا إنسانيّا.
- الفرع الثاني: الحقوق المجسّدة للمشترك الإنساني ضمن الشرعة الدولية.
- الفرع الثالث: نقد منظومة حقوق الإنسان الوضعية.

---

[1] – تناغو: النّظرية العامة للقاون، المرجع السابق، ص16.

[2] – حسن كيرة: أصول القانون ط(1978)، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، ص121/ سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، ط1987، المؤسّسة الجامعيّة, بيروت، لبنان، ص347/ إبراهيم أبو النّجا: محاضرات في فلسفة القانون، ط(1982)، د.م.ج، الجزائر، ص50.

الفرع الأول: أدلة اعتبار حقوق الإنسان مشتركا إنسانيا

بالرجوع للعهود والمواثيق الدولية نجد أنّها نصّت صراحةً على اعتبار بعض الحقوق مشتركا إنسانيا، والذي يتم التركيز عليه من هذه المواثيق هو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ باعتبارها الأصل في هذه الأخيرة، وعليه يتم الرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **10** ديسمبر **1948**، وللعهدين الدوليين الصادرين بتاريخ 16 ديسمبر 1966؛ الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تعبير عن الحقوق الطبيعية النّابعة من نظرية القانون الطبيعي، وبذلك هذا الإعلان"...يفوق كل قيمة قانونية محدودة لأي معاهدة أو اتفاقية بين الدول بل هو الأمل الذي يتعلق به كل إنسان على الأرض، ضد الاضطهاد وضد التمييز، والفقر، والجهل، واللامساواة..."[1]، بحيث نصّت نصوصه لتثبت الحقوق المشتركة بين كل الإنسانية، والتي يجب حفظها وحمايتها، باعتبارها أصيلة في طبيعة كلِّ إنسان.

- فنصّت الفقرة الأولى من ديباجة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتؤكد أن كرامة الإنسان ثابتة لكل إنسان أصالة : "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،". [2]
- ونصت المادة الأولى على أنّه:"يولد جميع النّاس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء. [3]
- ونصت المادة الثانية من هذا الإعلان عن:"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

---

[1] – إدريس(فاضلي) : الوجيز في فلسفة القانون، المرجع السابق، ص60 و61.

[2] – الفقرة 1 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته "[1]

ثانياً: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- نصت الفقرة الأولى من ديباجة العهدين الدوليين الصادرين بتاريخ 16 ديسمبر 1966 على أنّ حقوق الإنسان تُعدّ مشتركا إنسانيًّا، إذ جاء فيها: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.." [2].وبعد هذه الدّيباجة توالت المواد لتُوضّح هذه الحقوق التي تعتبر مشتركا إنسانيًّا،

- نصّت المادة 6 من هذا العهد على أنّ:"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان..."[3]

- نصت المواد(7، 8، 9) على حق كل إنسان في الحرية بمصطلحات متعددة (لا يجوز إخضاع أحد، لا يجوز استرقاق أحد، لكل فرد الحق في الحرية، لكل شخص، لا يجوز حرمان أحد،)

وعليه، كل الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان واللّصيقة به والمتضمنة لها هذه الشّرعة الدولية بحيث لا يمكنه التنازل عنها فهي مشترك بين كل الإنسانية باعتبار أنّ للإنسان بغض النّظر عن انتماءاته، ومعتقداته نفس المقومات؛ والخصائص، فكل إنسان لايقبل التنازل عن حياته، وكل إنسان لا يقبل الإهانة والإنتقاص من كرامته، وغيرها من الحقوق التي لا يرضى أيّ إنسان المساس بها.

---

[1] – المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – الفقرة الأولى من ديباجة العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] – المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: الحقوق المجسِّدة للمشترك الإنساني ضمن الشرعة

نصت الوثائق الثلاث: ممثلةً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين: للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كثير من الحقوق والحريات العامة، وفصّلتها، يتم تتبع مواضعها، ثم حصرها ضمن العنصرين التاليين:

- أولاً: حقوق الإنسان ضمن الشرعة الدولية.
- ثانياً: حصر حقوق الإنسان المتضمنة في الشرعة الدولية.

أولاً: حقوق الإنسان ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها بتاريخ 10 ديسمبر 1948م...، وقد مثّل حدثا هاما بالنسبة للمجموعة الدولية، احتفت به الكثير من الشعوب، ورحبت به أغلب الدول، إلى درجة أنه صار يُحتفل بتاريخ صدوره من كل سنة، خاصة وأنها لتوّها خراجة من حرب عالمية مدمّرة سدّدت معها البشرية فاتورة باهضة الثمن سُدّدت من كرامة الإنسان وإنسانيته، ويشتمل الإعلان على ثلاثين مادة تُؤصل لحرية الإنسان وكرامته وحفظ حقوقه المختلفة، مع تمتعه على قدر من المساواة مع غيره من بني جنسه في حفظ هذه الحقوق ورعايتها..."[1]،

وتتمثل قائمة الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان في الآتي:

- المساواة في الكرامة والحقوق أمام القانون والقضاء، دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.[2]
- الحق في الحياة والأمن على النفس.[3]

---

[1] - عبد الكافي(إسماعيل عبد الفتاح): معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ب.ط(2006)، كتاب إلكتوني، ص64.

[2] - المواد(1، 2، 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الحق في حفظ الكرامة الإنسانية ومنع الاسترقاق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية، ومنع الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي.[1]
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.[2]
- الحق في اللجوء إلى القضاء، مع ضمان المساواة أمامه واستقلاليته.[3]
- كفالة الحق في التقاضي المنصف والعلني.
- حرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة .[4]
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة.[5]
- الحق في اللجوء السياسي.[6]
- الحق في الجنسية وتغييرها[7]
- الحق في الزواج وتأسيس أسرة وفق مبدأ التراضي.[8]
- الحق في الملكية والتملك.[9]
- حرية الفكر والدين[10]، وحرية الرأي والتعبير.[11]
- الحق في إنشاء جمعيات سلمية والاشتراك فيها.[12]

---

[1] – المواد(4، 5، 9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] – المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6] –المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7] –المادة 15 من نفس الإعلان.

[8] – المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[9] – المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[10] – المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[11] – المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[12] – المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الحق في الانتخاب والمشاركة في السلطة[1].
- الحق في الضمان والتكافل الاجتماعي.[2]
- الحق في العمل وتقاضي أجر متناسب معه، مع ضمان الراحة وأوقات الفراغ والإجازات الدورية المأجورة[3].
- الحق في التمثيل النقابي.[4]
- الحق في التكفل الصحي والعناية الطبية، حماية الطفولة ورعايتها.[5]
- الحق في التعليم، وإلزاميته مجاناً في مرحلته الابتدائية والأساسية.[6]
- الحق في المشاركة الثقافية، وحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني[7]

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966):

" العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مهم جدا في مسيرة حقوق الإنسان، فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16 ديسمبر 1966م، وأصبح نافذا في 23 مارس 1976م،... وألحق به بروتوكولان اختياريان: الأوّل بتمكين لجنة حقوق الإنسان من تلقي وبحث الإخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق الصارخة(1968)، والثاني حاص بإلغاء عقوبة الأعدام (1989)"[8]، نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الآتية:

- حق تقرير المصير.[9]

---

[1] -المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] - المادتين(**22**، **25**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] - الفقرات 1، 2، 3 من المادة 23، المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] - الفقرة الرابعة من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6] - المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7] - المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[8] - عبد الكافي(إسماعيل عبد الفتاح): معجم مصطلحات حقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص342.

[9] - المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (حق مشترك بين العهدين).

- الحق في الحياة وتقييد الحكم بعقوبة الإعدام.[1]
- منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية الحاطّة بالكرامة.[2]
- حظر الاسترقاق.[3]
- حرية التنقل ومنع الاعتقال التعسفي.[4]
- المساواة أمام القضاء، واستقلاله، وحق البراءة الأصلية.[5]
- حق الاعتراف بالشخصية القانونية.[6]
- الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة والأسرية.[7]
- حرية التفكير والوجدان والاعتقاد[8].
- حرية التجمع وتكوين جمعيات.[9]
- حق الزواج وتكوين أسرة.[10]
- الحق في الاسم واكتساب الجنسية.[11]
- حق الترشح والانتخاب، وحق تقلد الوظائف العامة في البلاد.[12]
- المساواة أمام القانون ومنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي، أو الأصل أو الثروة أو النسب[13]

---

[1] – المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] – المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] – المواد(9، 12، 13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] – الفقرتان (1، 2) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6] – المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[7] – المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[8] – المادتان 18، 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[9] – المادتان 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[10] – المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[11] – المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[12] – الفقرة (2، و3) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[13] – الفقرة 3 من المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- حق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في ممارسة ثقافاتهم والمجاهرة بدينهم، واستخدام لغتهم[1]

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966):

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16 ديسمبر 1966م، وأصبح نافذا في مارس 1976م بعد إيداع وثيقة التصديق والانضمام رقم 35، وأعلن هذا العهد حق الشعوب في تقرير مصيرها..." [2] ، وكذا نصّ على الحقوق الآتية:

- الحق في العمل، والحق في الأجر، والترقية، وفي أوقات الراحة والفراغ.[3]
- الحق في التمثيل النقابي، والحق في الإضراب.[4]
- الحق في الضمان والتأمين الاجتماعيين.[5]
- الحق في الحماية الأسرية، وحماية الأمومة، وحماية الطفولة.[6]
- الحق في الكفاية المعيشية للفرد والأسرة من حيث الغذاء والكساء والمأوى.[7]
- الحق في الصحة الجسمية والعقلية.[8]
- الحق في التربية والتعليم[9]، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وحماية حقوق التأليف والاختراع عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي.[10]

ومن خلال استقراء مواد الإعلان العالمي، والعهدين الدّوليين يمكن تصنيف الحقوق المتضمنة فيها إلى حقوق مدنية وسياسية، واجتماعية واقتصادية وثقافية، ويتم توضيح تصنيف هذه الحقوق في الجدول الآتي:

---

[1] – المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – عبد الكافي(إسماعيل عبد الفتاح): معجم مصطلحات حقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص342.

[3] – المادتان 6، 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] – المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[5] – المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[6] – الفقرات(1، 2، 3) من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[7] – المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[8] – المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[9] – المادتان 13، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[10] – الفقرتان(1، 2) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نوع الحقوق	إ ع ح إ	ع د ح م س	ع د ح ق ج ث	الموضوع
الحقوق المدنية	1،2،7	2	/	المساواة في الكرامة والحقوق أمام القانون والقضاء، دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.
	3	6	/	الحق في الحياة.
	4، 5، 9	7، 8، 9	/	الحق في الحرية ومنع الاسترقاق ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، ومنع الاعتقال أوالحجز أوالنفي التعسفي.
	10	13، 14	/	الحق في اللجوء إلى القضاء، مع المساواة أمامه واستقلاليته.
	6	16	/	الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.
	12	/	7	حرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة.
	13	12	8	حرية التنقل واختيار محل الإقامة.
الحقوق السياسية	14	13	/	الحق في اللجوء السياسي.
	15	24	/	الحق في الجنسية.
	19، 21	19، 25	/، 12	الحق في الانتخاب والمشاركة في السلطة، وحرية التعبير.
الحقوق والاقتصادية الاجتماعية.	16	23،	10	الحق في الزواج وتأسيس أسرة.
	17	/	/	حق في الملكية والتملك.
	22، 25	22	8	الحق في التمثيل النقابي.
	23، 24	/	6، 7	الحق في العمل، والأجر والترقية، والراحة وأوقات الفراغ.
	22	/	9	الحق في الضمان الاجتماعي.
	25		10	الحق في الحماية الأسرية،حماية الأمومة والطفولة ورعايتها..
	25	/	12	الحق في التكفل الصحي والعناية الطبية
الحقوق الثقافية	18	18	/	حرية الفكر والدين.
	19	19	/	حرية الرأي والتعبير.
	20	22	/	الحق في إنشاء جمعيات سلمية والاشتراك فيها.
	26	/	13، 14	الحق في التعليم.
	27	27	15	الحق في المشاركة الثقافية، والانتفاع بفوائدها.

من خلال هذا الجدول يتبيّن أن حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرعة الدولية باعتبارها مشتركا إنسانيا تتنوع إلى حقوق مدنية، وأخرى سياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي جميعها يمكن ردها إلى المصالح الضرورية التي ذكرها فقهاء الإسلام.

إلا أن هذا الطرح الذي جاءت عليها حقوق الإنسان ضمن مواد الشرعة الدولية لا يخلو من النقد ،وهو ما يتم تناوله ضمن الفرع التالي.

الفرع الثالث: نقد منظومة حقوق الإنسان الوضعية

أزمة حقوق الإنسان التي نحن بصدد الحديث عنها؛ هي التوسع في عدّها إلى درجة إدخال فيها ما ليس منها، والافتيات على المشترك الإنساني، وهو ما بات يُعرف بالتوسع في منظومة حقوق الإنسان.

والمذهب الموسّع لحقوق الإنسان ضيّع كثيراً من هيبتها بعد أن تاهت بين كثرة الحقوق التي أدخلوها في مُسمَّاها، ومَنحُوها عُنوانها، فأدرجوا ضمنها حقوقاً غير مرتبطة ارتباطاً مباشراً بآدمية الإنسان، فأدخلوا ضمنها الحق في الديمقراطية، والتمثيل النقابي، والحق في العمل، والرفاهية، والاطلاع على المعلومات، . . والقائمة تطول[1].

وهذا التّوسّع أدّى لضياع المشتركات الإنسانية الحقيقية؛ التي من المفروض بذل المجهود لإرسائها وتفعيلها، ضمن المشتركات الوهمية التي تجمع بين قلّة من الشّواذ، بحيث تُنشأ بعض التّنظيات والجمعيات و تنادي باسم المصالح والحقوق بالمطالبة، بحقوق التحوّل والشذوذ الجنسي وهو انحلال وتمرّد عن إنسانية الإنسان، وانتكاسًا بالفطرة، وكذا التّحدي والتّمرد على خِلقة اللّه تعالى، والزّواج المثلي الذي شاع في هذا العصر؛ وغيرها من المشتركات الوهمية وغيرها ممّا يخجل القلم من كتابتها، فكيف بِتجسُّدِه في الواقع الإنساني، والإشكالية أنّه يُراد الارتقاء بها كمصالح يُعترف بها، ويتم تقنينها وتوفير الحماية لها.

وفي هذا الصّدد يُقول أحد الباحثين:"قد استمر هذا التوسع وتطور تطوراً خطيراً، يتعارض مع القيم والأعراف الإنسانية، فقامت منظمات من هنا وهناك تطالب بالحق في: عبادة الشيطان، الزواج المثلي، تغيير الجنس، شيوع الأموال والنساء، وغيرها من غرائب هذا الزمان. كل ذلك باسم حقوق

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج1، ص 15.

الإنسان.-وصدق هذا القائل بقوله:" غفرانك ربّي أنّى لهم أنّ يتفكّروا، وقد جعلوا من حرية التفكير وسيلة للبحث عن كيفية إشباع الغرائز، واتباع الشهوات وإفساد العقول بدل حفظ القيم وإبصار الحق...فما كان ليصدق على هذا الواقع من الاستعمال السيئ لقضية حقوق الإنسان إلاّ مقولة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "كلمة حق أريد بها باطل"[1]، فبدل أن تكون هذه الحقوق مصدراً للتوافق والانسجام، وحفظ القيم، أصبحت ذريعة للنزاع والشقاق، وعنواناً للاختلاف، ومعولاً لضرب القيم"[2].

"وباسم حقوق الإنسان يجري هدم العلاقة الإنسانية الطبيعية والفطرية بين الرّجل والمرأة، لتحويلها إلى علاقة تنافس وصراع"[3]، وكذا...تحويلها إلى مجرد علاقة بين ذكرٍ وأنثى، وجعل ذلك الميثاق الغليظ مجرد خيطٍ رفيع، من خلال استبدال مصطلح التكافل والتعاون بين الزوجين، ليحل محله التناطح والتصادم باسم الحق في المساواة بين الزوجين. واستبدلت الأسرة شعارها القائم على السكينة والمودة والرحمة، بشعار المشاحة في الحقوق الأسرية.

---

[1] - عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا "لا حكم إلا لله" قال علي: "كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم .. / رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخولرج ، رقم 1066، ج2، ص 375، و376.

[2] - موفق شريف طيب: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16.

[3] - الريسوني: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني: المصالح الضرورية بين الحصر

الفرع الأول: القائلون بالحصر الخماسي للمصالح الضرورية.

الفرع الثاني: القائلون بالخروج عن الحصر الخماسي للمصالح الضرورية.

تمهيد:

إذا كان المشترك الإنساني في القانون الوضعي يتجلى في مُسمى حقوق الإنسان، فهو بالنسبة للشريعة الإسلامية يندرج ضمن المصالح الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،التي بحفظها تُحفظ إنسانية الإنسان، وتمّ إثبات ذلك باستقراء الفقهاء لمجموع النّصوص والأحكام؛ بحيث توصّلوا إلى أنّ سائر الملل والشّرائع اتّفقوا على المحافظة عليها؛ و أدرجوها ضمن مرتبة الضّروريات[1]، إلاّ أنّ هذه المصالح أثارت إشكالية، بحيث اختلف الفقهاء والباحثين بين حاصر لهذه المصالح، وبين موسّع لها، ومُضيّق، بحيث يرى بعض الباحثين المعاصرين في مقاصد الشريعة الإسلامية؛ بأنّه لابدّ من إعادة النظر والمراجعة في ضبط الضّروريات؛ وإن كان القول بحصرها في خمس مصالح يشبه الإجماع[2]، وأيضا لأنّ هذه الضّروريات الخمس لا تسع وتستوعب كل ما يُستجد على الإنسانية.[3]

وللتّفصيل في ذلك، ومعرفة هذه المصالح الضرورية التي تعتبر مشتركا إنسانيا، يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: القائلون بالحصر الخماسي للمصالح الضرورية.
- الفرع الثاني: القائلون بالخروج عن الحصر الخماسي للمصالح الضرورية.

---

[1] - الشاطبي (ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي): الموافقات، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط&(1417هـ-97م)، دار عفّان، السعودية ، ج1، ص 31.

[2] - أحمد الريسوني: نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4(1995)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 59.

[3] - القرضاوي(يوسف)ا: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط3(2008)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص27-29.

الفرع الأول: القائلون بالحصر الخماسي للمصالح الضرورية

حَصَرَ جمهور الفقهاء المصالح الضرورية في خمس مصالح إنسانية مشتركة، وذلك كما ذُكر سابقا باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، يقول الآمدي: "...والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[1]،"فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد."[2]

وذلك باعتبار أنّ "هذه المصالح هي الأساس لحقوق الإنسان، وهي السّند لها، والرّكيزة التي تعتمد عليها، والكوكب الذي تُشع منه..." [3].

وخلال هذا الفرع يتم التعرف على الفقهاء القائلين بهذا الحصر للمصالح(الحقوق) الإنسانية المشتركة في خمس مصالح على النحو الآتي[4]:

1. أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ).

صرّح الغزالي في كتابه المستصفى قائلا: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[5]، وهذا يُؤكّد حصر الغزالي للمصالح الإنسانية المشتركة في خمسة أصول، مع إدراجها ضمن الضروريات، بقوله:" وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضّروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح."[6]

---

[1] – الآمدي(علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج3، ص343.

[2] – الموافقات: ج1، ص 31.

[3] – الزحيلي(محمد): مقاصد الشريعة..أساس لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، ط1، 2002، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ص80.

[4] – ينظر تفصيل ذلك: جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2003، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص (91 – 105) / موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 201-233.

[5] – أبو حامد الغزالي:المستصفى من علم الأصول، المصدر السابق، ج2، ص483.

[6] – المصدر نفسه: ج2، ص484.

2. فخر الدين الرازي (ت 606 هـ):

تبين أن الرازي حصر المصالح الضرورية في خمسة من خلال قوله:"أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"[1]، وفي موضع آخر بقوله:"ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض"[2].

3. ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ):

بيّن ابن قدامة المقدسي أن المصالح الضرورية التي عرف من الشارع الالتفات إليها خمسة، ورتّبها بتقديم حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال. وضرب لكل مرتبة أمثلة تُبيّن التفات الشرع إليه[3]، مع التعبير عن النسب بالنسل، والذي استعمله من خلال المثال الذي ضربه بقوله: "وإيجابه حدّ الزنا حفظاً للنسل والأنساب"[4].

4. سيف الدين الآمدي (ت 631هـ):

يقول الآمدي:"فإن كان أصلا؛ فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات"[5]. ويُلاحظ أن هذا القول يُؤكد عالمية عالمية هذه الضروريات، وكذا عبر هو الآخر عن النسب بالنسل.

---

[1] – الرّازي (محمد بن عمر بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه, ط2 , 1992, مؤسّسة الرسالة, بيروت، لبنان، ج5، ص 220.

[2] – المصدر نفسه: ج5، ص 612.

[3] – ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1978، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ص 170.

[4] – المصدر نفسه: ص 170.

[5] – الآمدي(علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج3، ص 343.

5. ابن الحاجب (ت646 هـ):

يقول ابن الحاجب: "والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس والنسل والعقل والمال.." [1].عبر عن النسب بالنسل.

6. البيضاوي (ت685 هـ):

قسّم البيضاوي المقاصد إلى دنيوية وأخروية، وجعل المصالح الضرورية على رأس المصالح الدنيوية ورتبها إلى خمسة مراتب، بقوله: "والدنيوية: إمّا ضرورية كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا"[2].

7. الإسنوي (ت 772 هـ):

يقول الإسنوي: " فالضروري هو المتضمّن لحفظ النّفس أو الدّين أو العقل أو المال أو النّسب..."[3]. وهذا يُؤكّد حصره للضّروريات في خمس؛ مع ملاحظة عدم مراعاته لترتيبها، وهو نفس ما ذهب إليه البيضاوي.

8. الشاطبي (ت 790 هـ):

يُعدّد الشاطبي المصالح الضّرورية صراحة وهو يدلّ على حصرها في خمس مصالح؛ بحيث يقول: الضّروريات خمسة، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقل..."[4]

9. الزركشي (ت 794):

ذكر الزركشي هذه المصالح الخمس قائلا: "وهي خمسة أحدها- حفظ النفس: بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح، ثانيها- حفظ المال: بأمرين (أحدهما) إيجاب الضمان على المعتدّي فيه فإن المال قوام العيش و(ثانيهما) بالقطع بالسرقة، ثالثها- حفظ النسل: بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى

---

[1] - **ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1(1985)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان**، ص 182.

[2] - **الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم): نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1(1999)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان**، ج2، ص 163.

[3] - المصدر نفسه: ج2، ص 164-165.

[4] - الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص20.

العيش إلا به عادة، رابعها – حفظ الدين: بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل، لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، خامسها– حفظ العقل: بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤدٍّ إلى مفسدة عظمى."[1]

10. البدخشي (ت 922هـ): عدّد البدخشي المصالح الضرورية في صدد تعريفه للمناسب، قائلا: " المناسب ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضرًّا وهو حقيقيّ دنيوي ضروريّ كحفظ النّفس بالقصاص، والدّين بالقتال، والعقل بالزّجر من المنكرات، والمال بالضّمان، والنّسب بالحدِّ"[2]، وهذا القول يُؤكّد أمرين، الأوّل أنّ البدخشي ممن حصر المصالح الضّرورية في خمس وهي عنده النّفس، الدين، العقل، المال، النّسب، والأمر الثّاني أنّ هذه الضّروريات مشترك بين الإنسانية تجلب لها النّفع، تدفع عنها الضّرر؛ وهذا دلّ عليه قوله"للإنسان"وهو إسم جنس مشترك بين النّاس.

11. ابن عاشور (ت 1393 هـ): حَصَر ابن عاشور المصالح الضرورية في خمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسب، ويقول ابن عاشور في هذا الأخير: " وأمّا إن أُريد بحفظ النّسب حفظ انتساب النّسل إلى أصله...يقال أنّ عدّه من الضّروري غير واضح، إذ ليس بالأمّة من ضرورة إلى معرفة أنّ زيدًا هو ابن عمرو، وإنّما ضرورتها في وجود أفراد النّوع وانتظام أمرهم"[3]، فإن أُريد به الأوّل فيرى ابن عاشور في هذه الحالة أنّه من قبيل الحاجي، وأمّا إن أُريد به الثّاني فهو من الضّروريات، أما حفظ العِرض فقد جعله ابن عاشور من قبيل الحاجي في قوله: " وأمّا عدُّ حفظ العرض فليس بصحيح والصّواب أنّه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء...على عدّه من الضّروري هو ما رأوه من حدّ القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضّروري وما في تفويته حد"[4].

---

[1] – **الزركشي (محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه، ط2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان**، ج5، ص209.

[2] – البدخشي (محمد بن الحسن): مناهج العقول شرح البدخشي ومعه نهاية السول شرح الإسنوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط(1969)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، ج3، ص 50-51.

[3] – **ابن عاشور (الطاهر بن محمد بن محمد): مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق**، ص305.

[4] – المصدر نفسه: ص 305.

الفرع الثاني: القائلون بالخروج عن الحصر الخماسي للمصالح

رغم ما ذهب إليه أغلب فقهاء السلف من حصر المصالح الضرورية في خمس مراتب، إلا أنّ ذلك لا يعني عدم وجود من قال بخلاف ذلك، فقد وردت آراء فقهية تخرج عن الترتيب الخماسي، سواء بالزيادة أو النقصان، وهو ما يتم بيانه ضمن هذا الفرع من خلال العنصرين التاليين:

أولاً المذهب الموسّع:

يقصد بالمذهب الموسع، تلك الأقوال التي ذهب من خلالها أصحابها إلى المطالبة بإدراج بعض ال مصالح التي ذكروها ضمن مرتبة الضروريات، نذكر منهم:

1. العز بن عبد السلام (ت 660 هـ): لم يحصر المصالح الضرورية العز بن عبد السلام، لكنّه ذكرها في كلامه بخصوص ما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها، فأشار إلى المصالح الضّرورية في قوله: "اتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء (وبها حفظ النفس) والأبضاع (وبها حفظ النسل) والأموال والأعراض "[1]، وبالتالي في هذا القول ذكر حفظ النّفس، والنّسل والمال والعِرض، وأشار إلى حفظ الدين وجعله أشرف المراتب -أي الإيمان-: حيث يوضّح استناد لسؤال أحدهم للرسول -صلى الله عليه وسلم- عن أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: "ايمان بالله"، فقال العز بن عبد السلام "جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه، وشرف متعلّقه"[2]، وأكد حفظ الدّين في قوله:" ومصالحه ضربان: أحدهما عاجلة وهي إجراء أحكام الإسلام..." [3]، فحفظ الدين يكون بإقامة أحكامه وتطبيقها.

---

[1] - ابن عبد السلام(عز الدين عبد العزيز): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط(1414هـ-1994م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ج1، ص5.

[2] - المصدر نفسه: ج1، ص54 .

[3] - المصدر نفسه: ج1، ص54 .

وكذا ذكره في حالة اجتماع المصالح مع المفاسد في حالة الترجيح يكون حفظ الأرواح أولى من التلفظ بكلمة الكفر مادام التلفظ به كان بفعل الإكراه، ولا يعتقده القلب، ولو صبر لكان خير لما فيه من اعتزاز بالدين وهذا كان في المثال الأوّلمن حالة اجتماع مصلحة مع مفسدة.[1]

أمّا حفظ العقل ذكره في المثال الثامن والخمسون حيث قال: حدّ الشّرب حفظا للعقول من الطّيش والاختلال."[2] عن حكمة حدّ الخمر-: "وأما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير"[3]

وعليه؛ يمكن القول أن العز بن عبد السلام المصالح الضّرورية عنده عددها ستة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العرض.

2. شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ): القرافي على غرار شيخه العز بن عبد السلام أضاف العِرض للمصالح الضرورية، وذلك خلال تقسيمه للمناسب؛ بحيث جعلها سِت ضروريات؛ بحيث يقول: "والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التَّتِمَّات، فيُقدَّم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول: نحو الكليَّات الخمس: وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض"[4]، وأضاف بعد قوله هذا أن الغزالي وغيره أجمعوا على أنّ هذه الكليات الخمس معتبرة في كلّ الملل.[5]

---

[1] - ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص98.

[2] - المصدر نفسه: ج1، ص118 .

[3] - المصدر نفسه: ج1، ص194.

[4] - القرافي(شهاب الدّين بن أحمد بن باديس): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط(1424هـ-2004)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص303-304.

[5] - المصدر نفسه: ص303-304.

3. **ابن السبكي (ت 771 هـ)**: أضاف ابن السبكي إلى الضروريات الخمس ضروريا سادسًا وهو حفظ العِرض، قائلاً :"والضروري: كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"[1].

4. **ابن النجّار الفتوحي (ت 972 هـ)**: زاد الفتوحي على المصالح الضرورية حفظ العِرض، وبالتّالي عدّدها في ست ضروريات، رغم أنّه قال في حديثه أنّ الضّروري يتنوّع إلى خمسة أنواع، حيث قال: " ويتنوّع- أي الضّروري- إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كلّ ملّة، وهي (حفظ الدين)، وحفظ

(النفس)، وحفظ(العقل)، وحفظ(النسل)، وحفظ(المال)، وحفظ(العِرض)"[2]، وهو ما أضافه العز بن عبد السلام، وابن السبكي، ويبيّن الفتوحي أنّ هذه الضروريات مشترك إنساني.

وقد انتقد الشيخ الطاهر بن عاشور إدراج حفظ العرض لمرتب الضروريات قائلاً: " وأمّا عدُّ حفظ العرض فليس بصحيح والصّواب أنّه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء...على عدّه من الضّروري هو ما رأوه من حدّ القذف في الشريعة.." وكذا اعتبر حفظ النّسب تعبيرا عن حفظ النّسل، وهو أيضا من قبيل الحاجي واعتبار العلماء حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حدّ الزّنا..."[3]

وبدوره انتقد الريسوني القول بإدراج حفظ العرض ضمن الضروريات إذ يقول: "والحقيقة أن جعل "العِرض" ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول على المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي، في تحريره المركّز والمنقّح لهذه الضرورات الكبرى، فبينما جعل الضروري هو "حفظ النسل"، نزل بعض المتأخرين إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض !، وهل حفظ الأنساب،

---

[1] - ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع في أصول الفقه بحاشية البناني، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 281.

[2] - ابن النّجار(محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي): شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيد حمّاد، ط(1413هـ-1993م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ج4، ص159.

[3] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة اللإسلامية، المصدر السابق، ص 305.

وصون الأعراض إلاّ خادمان لحفظ النسل؟"[1]. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأصوليين قد اختلفوا في تسمية حفظ النسل، فبعضهم أطلق عليه التسمية ذاتها[2]، والبعض الأخر أطلق عليه تسمية حفظ النسب[3].

5. النّبهاني (1914 - 1977): زاد النّبهاني على المصالح الضّرورية حفظ الدّولة، وحفظ الأمن الكرامة الإنسانية، وبالتّالي الضّروريات عنده عددها ثمانية بإضافة الثلاثة إلى الخمسة التي قال بها الجمهور، فحسب رأيه المقاصد الخمسة التي قالوا بها لا تستوعب ضرورات المجتمع[4].

ومناقشة لتوجّه النبهاني يمكن القول فما يتعلّق **بحفظ الأمّة** فهو متعلّق بتقسيم آخر للمصالح بالنظر إلى مقدار تعلّقها بالأمة حيث تنقسم إلى مصالح كلية وأخرى جزئية. والمصالح الكلية هي ما كان عائداً لجميع الأمة مما يكون صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وهذه تشملها بعض صور الضروري والحاجي[5]. فإن **حفظ الأمة** يتحقّق أثراً لحفظ الضروريات الخمس ولا يمكن أن يستقلّ عنها أو يتعلّق بواحد منها، لأنه مطلوب لاستقامة الأمة وصلاحها إقامة الدين، وحفظ الأنفس والأعراض والعقول والأموال، فإذا حُفظت وأقيمت هذه الضروريات الخمس استقامت الأمة وصلح أمرها.

أما **حفظ الكرامة الإنسانية**. يقول أبو زهرة: تتحقق المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل ما يتعلق بها، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعدُّ الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد.[6]

---

[1] – الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص 63.

[2] – الغزالي، الآمدي في موضع، الإسنوي في موضعين، الشاطبي، الزركشي.

[3] – الرازي، الآمدي في موضع، القرافي، البيضاوي، الإسنوي في موضع، ابن السبكي، ابن فرحون، البدخشي، ابن عاشور.

[4] – النّبهاني(تقي الدّين): الشخصية الإسلامية، ط3 (1426هـ-2005م)، دار الأمة، بيروت، لبنان، ج3، ص388.

[5] – الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 86.

[6] – ينظر: أبو زهرة(محمد)، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، ص367.

أما **حفظ الأمن** فيُقال،" هو من الحاجيات لأن فقدانه لا يعدم المنفعة من أصلها، وإنما يجعل الحياة شاقّة، أما إذا بلغ اللا أمن درجة تضيع معها حياة الناس فهذا متعلّق بحفظ النفس وخادم له وليس مستقلاً عنه.

6. **يوسف القرضاوي(1923 –)**: أضاف القرضاوي العرض، والقيم الاجتماعية (الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومنها مايتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة كالأخلاق التي اعتبروها من قبيل التحسيني)، تبين إضافته للعِرض في معرض كلامه عن رأي القرافي الذي أضافه كضروريٍّ سادس، قال: "وهو ما أرجحه؛ لتكرار ذكره في الأحاديث: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله)[1]، وحديث: (إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم ..)[2]، ولأنه شرعت في الاعتداء عليه عقوبة...القذف، ويبدو أن مسألة العقوبات لها أثر في تحديد هذه الكليات أو الضروريات...فلا عجب أن يكون حد القذف له مثل هذه الأهمية، وذلك أن العرض يعني: سمعة الإنسان وكرامته، وهذا جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان، التي لها أهمية كبيرة في عصرنا... وهناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة. من ذلك: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان. ومنها مايتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة... ومن ذلك ما يتعلق ب"الأخلاق" فإنّهم لم ينظرو إليها بوصفها من "الضروريات" أو الحاجيات، واكتفو بأن جعلوها من "التحسينيات"، وربّما اكتفوا بكلمة الدين" الذي هو الضرورة الأولى، ليدخلو فيه الأخلاق الأساسية مثل: الصدق والأمانة، والعدل والإحسان، والعفة والحياء، والتواضع والعزة والرحمة والرفق، والشجاعة والسخاء...وغيرها فكلها مما أمر به القرآن والسنة، ويمكن أن يدخل في صلب كلمة الدين."[3]

7. **عبد المجيد النجار (م1945)**: رافع الأستاذ عبد المجيد النجار كثيرا من اجل مطالبته بإدراج مصلحة "حفظ البيئة" ضمن مرتبة الضروريات من مصالح الشريعة الإسلامية[4]، إلا أننا نتساءل

---

[1] – رواه مسلم : كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، رقم (2564)، ج2، ص 1194.

[2] – رواه مسلم : كتاب الحج، باب حجة النبي–صلى الله عليه وسلم–، رقم (1218)،ج1، ص 557.

[3] – القرضاوي (يوسف): دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط3(2008)، دار الشروق، القاهرة مصر، ص27 و28 و29.

[4] – ينظر عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1(2006)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 208.

معه: هل حفظ البيئة مصلحة خادمة لنفسها أو لغيرها ؟، والجواب طبعا لغيرها وليس لذاتها؛ لأنّها متعلّقة بمصلحة أخرى فهي إذن مصلحة حاجية، وإذا أدّى التّلوث البيئي إلى مخاطر تهدد النّفس؛ هنا ينتقل الحديث إلى مرتبة حفظ النّفس، ولا يقتصر على حفظ البيئة، باعتبار المصلحة المهدّدة بالفوات.

ثانياً: المذهب المضيّق:

ردّ الباحث أحمد الريسوني المصالح الضرورية الخمس التي قال بها جمهور العلماء ، واختصرها في ثلاثة مصالح إجمالا، حيث ردّ كل من حفظ العقل وحفظ النسل إلى رتبة حفظ النفس بسبب اختلاف العلماء حول تقديم أحدهما على الآخر حيث يقول: ".. ويمكننا الاستغناء عن مناقشة ترتيبهما، إذا لاحظنا أنهما معاً يندرجان في حفظ النفس. فحفظ النفس كفيل بحفظ النسل وحفظ العقل، ومشتمل عليهما في الأحوال الغالبة جداً. فبقيت ثلاث مصالح أساسية، ومتميّزة، ومتّفق على ترتيبها، على هذا النحو: الدين، النفس، المال"[1]،

وفي هذا الصّدد تتم الإشارة إلى أنّ الغزالي في كتابه"الإحياء" ذكر هذه المصالح الثلاث قائلا: "...حفظ الدنيا أيضا مقصودا تابعا للدّين لأنّه الوسيلة إليه والمتعلّق من الدنيا بالآخرة شيئان: النفوس والأموال"[2]، وبالتّالي حصر الضّروريات في ثلاثة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وعدّ الاعتداء عليها من أكبر الكبائر؛ بحيث يقول: "فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، وإلى جانب ما يسدُّ المعايش التي بها حياة الناس"[3].

* * *

وفي آخر هذا المبحث ما يَسَع إلا القول بأنّ المشترك الإنساني في الشريعة الإسلامية يُحافظ على إنسانية الإنسان جسدا وروحا؛ وإذا ذُكرت هذه الأخيرة فهي تعني القيم والأخلاق الفاضلة، وذلك واضح من كيفية حمايتها للمصالح و المشتركات الإنسانية ونوع العقوبة الرّادعة لكلّ من تُسَوِّل له نفسه الاعتداء على هذه الضّروريات، كيف لا وهو يُعتبر أعظم تشريع موضوع من أعظم إله.

---

[1] – نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية:ص 351.

[2] – الغزالي(أبي حامد محمد): إحياء علوم الدين، تعليق جمال محمود– محمد سيّد، ط2(1434هـ–2013م)، دارالفجر للتراث، القاهرة،ج4، ص26.

[3] – الغزالي(أبي حامد محمد):المصدر نفسه، ج4، ص26.

إلاّ أنّ بعض الاجتهادات تساهم في هدم هذا التّشريع من حيث دَروا بذلك أو لم يَدروا، ومثال ذلك إدراج بعض الباحثين لعقوبة الردّة في العقوبات التّعزيرية؛ ودليلهم في ذلك على أنّ النّصوص الثابتة من القرآن تنص على العقوبات الأخروية، وليس الدّنيويّة، وأنّ النّصوص الثّابتة من السنّة أخبار آحاد، ونَسَوا أو تَنَاسَوا أو نُسُّوا بأنّ أكثر أحكام الشّرع نظرا لقلة السنّة المتواترة قد ثبتت بأخبار الآحاد[1]؛ وأليس هذا قد يؤدّي إلى هدم أحكام الإسلام؟..فالعبرة ليست بطريقة وصول الحديث بقدر ما تكون بصحّته ولو كان خبر آحاد.

ويتمّ الإشارة أيضا أنّ الشّريعة حتّى وإن اعتبرت المصالح، فإنّما المقصود بها المصالح المعتبرة شرعا، أوالمصالح الحقيقية، وليست المصالح الموهومة، وعليه فالمرجع والملاذ في ذلك إنّما هو خطاب الشّارع لا محض العقول ومجرّد الأهواء، فالمصالح لا تعتبر إلاّ إذا كانت متوافقة مع خطاب الشّارع . أوامره ونواهيه لأنّ تقديرها لا يخضع لعوامل الهوى وتأثيرات الشّهوة[2]، عكس ما هو الحال عليه المشترك الإنساني في الفكر الغربي الذي نجد في بعض حقوقة الإطلاق بلا قيود؛ وفي ذلك نشر للرّذيلة والإنحلال، وتشجيع للتّمرّد على الفطرة الإنسانية، فلا نجد نصّا يحافظ على الدّين بل بالعكس النّصّ على ما يهدمه، ويسقط من قيمته وقدسيته، ولانصّا يحرم الخمر، أو نصّا يحرّم الزّنا ولا اللّواط بل بالعكس هذا الأخير أصبح يُمارس بعقد ومشروع في بعض الدّول وهو تحت مسمّى" زواج المثلي"،...فعن أيّ إنسانية إنسان تتحدّث هذه المواثيق والعهود، فهي عهود نُقدت من مُقرّريها؛ وبالتّالي الواضح أنّه لا يوجد مشترك إنساني بين الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي لحقوق الإنسان إلاّ في المجال المادّي، فالمشترك الإنساني في الشّريعة الإسلامية أوسع وأشمل باعتبار أنّه يحمل في مضمونه القيم الأخلاقية، دون إهمال للجوانب المادية، عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مادي بحت؛ خالي من القيم والأخلاق التي هي أساس إنسانية الإنسان.

---

[1] – خبر الآحاد هو ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة / الشخصية الإسلامية، ص84.

[2] – ينظر :**الكيلاني (عبد الرحمن إبراهيم زيد)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1(1421هـ– 2000م)، دار الفكر، دمشق، سوريا**، ص153.

الخاتمة

- أولاً: نتائج الدراسة.
- ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

بعد مناقشة البحث وتتبع إشكالاته، وتحليل أجزائه يتم التوصل إلى جملة من النتائج، وتسجيل بعض التوصيات يتم بيانها ضمن العنصرين التاليين:

أولا: نتائج الدراسة:

تم التوصل إلى جملة من النتائج يتم ذكر أهمها ضمن ما يلي:

1. المشترك الإنساني يتمثل في جملة الحقوق والمصالح التي تتأسس عليها إنسانية الإنسان وتُحفظ برعايتها كرامته، وتتجسد من الناحية القانونية في جملة الحقوق الطبيعية التي دلت عليها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما من الناحية الشرعية الإسلامية فتُعبّر عنها جملة المصالح الضرورية التي تضافرت أدلة الشرع في الدلالة على أنها مقصود الشرع وغاية أحكامه.
2. تتصف المصالح والحقوق التي يتشكل منها المشترك الإنساني بجملة من الخصائص تميّزها عن غيرها، تتمثل في كونها مصالح فطرية ، وعالميتها، وقدسيتها بما يرتّب العقاب على كل تجاوز في حقها.
3. نقطة توافق المشترك الإنساني في الشريعة الإسلامية، والمشترك الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجانب المادي فحسب، وبهذا يكون المشترك الإنساني في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل بجانبيه المادي، والروحي الأخلاقي.
4. حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرعة الدولية باعتبارها مشتركا إنسانيا تتنوع إلى حقوق مدنية، وأخرى سياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.
5. توسع المجتمع الدولي في عدّ حقوق الإنسان بات يُشكّل معولاً لهدم المشترك الإنساني، من خلال التمرد على الفطرة الإنسانية، وتجاوز إنسانية الإنسان.
6. تعبير المصالح الضرورية، الذي انتهى إليه علماء مقاصد الشريعة الإسلامية أدق في الدلالة على المشترك الحقوقي والمصلحي الذي تتأسس عليه الإنسانية.
7. اعتبار بعض العلماء والباحثين لبعض المصالح ضمن مرتبة الضروريات يعد اجتهادا يؤخذ منه ويُردُّ، ولا يندرج ضمن ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون من التوسّع في دائرة حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة أخلقة المشترك الإنساني عالميًّا، وهذا دور المتخصّصين من رجال ونساء هذه الأمّة الإسلامية، وممّن هم أدرى بأمور دينهم ومقاصده، بتقديم دراسات جدّية، أو مؤلّفات ومقالات في هذا المجال توعيةً منهم، بالمشترك الإنساني الحقيقي الذي أساسه مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. وصية لكلّ من طالب ويُطالب بالإضافات في الضّروريات الخمسة التي قال بها علماؤنا الأجلاء –رحمهم الله– فإنّ الأولى أن يتم إظهار للغرب أثمن ما عندنا؛ لا أن نلبس شريعتنا ما عندهم، وإن كان لابدّ من الاجتهاد؛ فالإنسانية محتاجة للاجتهاد في مجالات عدّة من بينها، تفعيل الوصيّة الأولى؛ وترجمتها بكلّ اللّغات؛ لتكون توعية عالمية للمسلمين تذكيرا، ولغيرهم دعوة.

وجوهر هذه الخاتمة؛ أن المصالح الضّرورية هي المنبع الأصلي، والرّكيزة الأساسية، والقاعدة الصّلبة لحقوق الإنسان.

وفي الختام؛ أتضرّع لله عز وجل أن يتقبّل هذا العمل وأن يباركه، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويرزق كلّ محبّ لطلب العلم السّداد والرّشاد، وينفع به الأمّة والبلاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.
- رابعاً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
.1	البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	30	7
.2	البقرة	﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	31	7، 39
.3		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	178	51
.4	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	51
.5	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	53
.6	البقرة	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	217	48
.7	آل عمران	﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	19	48
.8	النساء	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	93	51
.9	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	45، 50
.10	المائدة	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	53
.11	المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	53

.12	الأنعام	﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	151	53
.13	الأعراف	﴿ قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	33	53
.14	الأعراف	﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَاتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنَ آحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلَ آنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	81-80	52
.15	الأعراف	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾	158	44
.16	الحجر	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَراً مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾	29 ،28	40
.17	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	70	7، 35، 39
.18	الإسراء	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾	85	24
.19	الكهف	﴿ قُلِ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾	110	19
.20	الكهف	﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾	110	19
.21	المؤمنون	﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾	47	18
.22	النور	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴾	2	52
.23	الفرقان	﴿تَبَٰرَكَ ٱلذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيراً﴾	01	44
.24	الروم	﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾	30	39،35، 48
.25	الأحزاب	﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾	57	49

26.	سبأ	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	28	43
27.	ص	﴿ إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧٢ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾	72-70	21
28.	ص	﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ۝٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾	75-73	22
29.	الجاثية	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	12 ،11	7
30.	الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	13	24 ،19
31.	الرحمن	﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾	4 ،3	40
32.	الملك	﴿ قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۖ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾	23	40
33.	التكوير	﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	27	43
34.	الشمس	﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾	10-9	21

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
.1	أُعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	البخاري	44
.2	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	البخاري، ومسلم	38
.3	إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم ..	مسلم	79
.4	البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس	أحمد بن حنبل	38
.5	كل المسلم على المسلم حرام ..	مسلم	79
.6	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث..	البخلري	48، 51، 52
.7	ما من مولود إلا يولد على الفطرة	البخاري، ومسلم	37، 39
.8	من بدّل دينه فاقتلوه	البخلري	48
.9	والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسِلت به، إلاّ كان من أصحاب النار	مسلم	44
.10	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه ..	البخلري، ومسلم	49

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

- القرآن الكريم.

1. ابن عاشور(محمد الطاهر): التحرير والتّنوير، ط(1884)، الدار التونسية، تونس
2. ابن محمد(أبي القاسم الحسين): المفردات في غريب القرآن، ب.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية.
3. البيضاوي (ناصر الدين أبو الخيربن محمد): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
4. السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
5. الشيرازي (محمد عبد الرحمن): جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1(1424هـ-2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. القرطبي(بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي، ط1(1467هـ-2006م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان.
7. قطب(سيّد): في ظلال القرآن، ط32 (1423هـ-2003م)، دار الشروق، القاهرة.

ثانياً: الحديث النبوي وشروحه:

8. البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): ضحيح البخلري، ط1(1423هـ-2002، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
9. بن حنبل(أحمد): مُسند الإمام بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وعامر غضبان، ط1(1419هـ-1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان,
10. السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ط4(2002)، وزارة الأوقاف، السعودية.
11. مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم، تحقيق محمد الفريابي، ط1(1426هـ-2006م)، دار طيبة، الرياض.

ثالثاً: اللغة العربية والمعاجم:

12. ابن المناوي (عبد الرؤوف): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1(1460هـ-1990م)، عالم الكتب، القاهرة .
13. ابن منظور(أبي الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم): لسان العرب، ط 1 (1300هـ)، دار صادر، بيروت.
14. الأحمدي (موسى بن محمّد بن الملياني): معجم الأفعال المتعدية بحرف، ط1(1989)، دار العلم للملايين، بيروت.
15. أنيس(إبراهيم)، منتصر(عبد الحليم)، الصوالحي(عطية)، أحمد(محمد خلف الله): المعجم الوسيط، ط4(1425هـ-2004م)، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
16. البُستاني(بُطرس): محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ط(1987)، مكتبة لبنان، بيروت.
17. الجرجاني (علي بن محمد): معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط(2004)، دار الفضيلة، القاهرة .
18. الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصِّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، ط (1430هـ-2009م)، دار الحديث، القاهرة.

19. الزمخشري (محمود بن عمر بن أحمد): أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السُّود، ط2 (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20. العسكري(أبو هلال): الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، ب.ط، دار العلم والثقافة، نصر، القاهرة.

21. عمر(أحمد مختار): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (1429هـ-2008م)، عالم الكتب، القاهرة.

22. الفراهدي(الخليل بن أحمد): كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1(1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

23. الفيومي(أحمد بن محمّد بن علي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعرف، القاهرة.

رابعاً: أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية:

24. ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25. ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع في أصول الفقه بحاشية البناني، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

26. ابن النّجار(محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي): شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، ط(1413هـ-1993م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

27. ابن عاشور(محمّد الطّاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الطاهر الميساوي، ط2(1421هـ-2001م)، دار النّفاس، الأردن.

28. ابن عبد السلام(عز الدين عبد العزيز): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط(1414هـ-1994م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

12. ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1978، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

13. أبو زهرة(محمد)، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي.

14. أحمد الريسوني: نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4(1995)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

29. الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم): نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

30. الآمدي(علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط1(1424هـ-2003م)، دار الصميعي ، الرياض، السعودية.

31. البدخشي (محمد بن الحسن): مناهج العقول شرح البدخشي ومعه نهاية السول شرح الإسنوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ب. ط(1969)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر.

32. جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1(2003)، دار الفكر، دمشق، سوريا

33. خلاف(عبد الوهاب): علم أصول الفقه، ط(1361هـ-1942م)، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر.

34. الرازي (فخر الدين بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ب.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

35. الريسوني(أحمد): نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1(1418هـ-1997م)، دار الكلمة، مصر.

36. الزحيلي(محمد): مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، ط1، 2002، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

37. الزركشي(بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، ط2(1413هـ-1992م)، دار الصفوة، الغردقة، مصر.

38. السبكي(تاج الدين عبد الوهاب): جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل، ط2(1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

39. الشاطبي (ابو إسحاق إبلراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي): الموافقات، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط (1417هـ-97م)، دار عفّان، السعودية.

40. الشوكاني(محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأشري، ط1(1421هـ-2000م)، دار الفضيلة، ب.ط، الرياض.

41. الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي): شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2(1419هـ-1998م)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،والدعوة والإرشاد، السعودية.

42. عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، 2006، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

43. علي(محمد عبد العاطي محمد): المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ط(1428هـ-2007م)، دار الحديث، القاهرة.

44. الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، ط(1390هـ-1971م)، مطبعة الإرشاد، بغداد.

45. الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ،ب.ط، ب.

46. الفاسي(علال): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5(1993م)، دار الغرب الإسلامي، الجزائر.

47. القرافي(شهاب الدّين بن أحمد بن باديس): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط(1424هـ-2004)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

48. القرضاوي (يوسف): دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط3(2008)، دار الشروق، القاهرة مصر.

49. الكيلاني (عبد الرحمن إبراهيم زيد)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1(1421هـ- 2000م)، دار الفكر، دمشق، سوريا.

خامساً: الفقه الإسلامي:

50. ابن القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ط(1978)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

51. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ط3، 2005، دار الوفاء،المنصورة، مصر.

52. ابن قدامة(أبو محمد عبد الله): المغني، تحقيق عبد محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو،ط3(1417هـ-1997م)، دار عالم الكتب، الرياض السعودية.

53. – ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين، ط(1423هـ)، دار ابن الجزي، الرياض، السعودية.

54. أحمد الريسوني: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمّة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،،ط1(1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
55. الأشقر(عمر سليمان): خصائص الشريعة الإسلامية، ط1(1982)، مكتبة الفلاح، الكويت
56. البركيتي (محمد عميم الإحسان المجددي): التعريفات الفقهية، ط1(1410هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
57. التسخيري(محمد علي): نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، ط(1398هـ-1978م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
58. السرخسي: المبسوط، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
59. الشربيني(شمس الدين محمد): مغني المحتاج، تحقيق محمد خليل عيتاوني، ط1(1418هـ-1997م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
60. الصالح(أحمد بن صالح): حقوق الإنسان في القرآن والسنّة وتطبيقاتها في المملكة السعودية، ط1(1463هـ-1002م)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.
61. عبد الرحمان عائشة: مقال في الإنسان دراسة قرآنية، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.
62. عبد العزيز العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط1(2001)، دار إشبيليا، الرياض.
63. علي شريعتي: الإنسان والإسلام، ط10(1409هـ-1989م)، دار الشروق.
64. عودة(عبد القادر): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ب.ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
65. الغزالي(أبي حامد محمد): إحياء علوم الدين، تعليق جمال محمود- محمد سيّد، ط2(1434هـ-2013م)، دار الفجر للتراث، القاهرة.
66. فتحي الدريني: خصائص التّشريع الإسلامي في السّياسة والحكم، ط(1434هـ-2013م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
67. النّبهاني(تقي الدّين): الشخصية الإسلامية، ط3 (1426هـ-2005م)، دار الأمة، بيروت، لبنان.
68. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط2(1404هـ-1983م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت

سادساً: العهود والمواثيق القانونية:

69. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.
70. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27.
71. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر في 10 ديسمبر 1948.
72. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصّادر في 15 نوفمبر 2000.

73. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ تم في 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27.

74. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

75. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

سابعاً: مراجع القانون الوضعي:

76. إبراهيم أبو النّجا: محاضرات في فلسفة القانون ط(1982) د.م.ج، الجزائر.

77. إدريس(فاضلي)، الوجيز في فلسفة القانون، ط(2001)، جامعة الجزائر.

78. أفلاطون: الجمهورية، ترجمة فؤاد زكرياء، ط(2004م)، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر

79. إمام عبد الفتاح: هوبز توماس فيلسوف العقلانية، ط(1985)، دار الثقافة، بيروت

80. تناغو(سمير عبد السيد): النظرية العامة للقانون، ط(1974)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

81. جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب البناني، ب.ط، بيروت، لبنان.

82. جون لوك: في الحكم المدني، ترجمة ماجد فهري، ط1(1989)، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان.

83. حسن كيرة: أصول القانون، ط(1978)، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر.

84. حسن مصطفى الباش: حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، ط1(1426 هـ)، دار الكتب، بنغازي، ليبيا.

85. دي فرجيه (موريس): مدخل إلى علم السياسة، ترجمة علي مقلد، ط2(1979)، المطبعة الوزيرية،العراق.

86. ديديه جوليا: قاموس الفلسفة، ط1(1992)، مكتبة انطوان، بيروت، لبنان.

87. الرشيدي (أحمد): حقوق الإنسان، ط(2002)، دار الفكر، بيروت.

88. السعيد(كامل)، وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الإنسان، ط(2008)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر.

89. سعيد(جلال الدّين): معجم المصطلحات والشّواهد الفلسفية، ط (2004م)، دار الجنوب، تونس

90. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، ط(1987)، المؤسّسة الجامعيّة، بيروت، لبنان.

91. عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح): معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب إلكتروني.

92. عبد الوهاب المسيري: الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، ط1(2002)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

93. غارودي روجيه: النظرية المادية في المعرفة، ترجمة إبراهيم عريف، د ت، دار دمشق، سوريا.

94. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1(1967)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

95. نصّار (وليم نجيب جورج): مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي، ط1(2008م)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

96. هوبز(توماس): اللقياثان الأصول الطبيعية والسّياسية لسلطة الدّولة، ترجمة ديانا حبيب وبشرى صعب ، ط1(1432هـ-2011م)، دار الفرابي، بيروت، لبنان.

ثامناً: المراجع المقارنة:

97. أبو زهرة(محمد): الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ط.

98. بيجوفيتش(علي عزّت): الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة محمد يوسف عدس،ط1 (1414هـ-1994م)، مؤسسة العلم الحديث، بيروت.

99. الخادمي(نور الدين): حقوق الإنسان مقاصد الشّريعة، ط1 (1432هـ-2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدّوحة.

100. الغزالي(محمد): حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة،،ط1، 2002، وزارة الأوقاف، قطر.

101. محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة...أساس حقوق الإنسان ،كتاب الأمّة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط1(1422هـ-2002م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

102. محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، ط10(1409هـ- 1989م)، دار الشروق، القاهرة، مصر.

تاسعاً: الدراسات الأكاديمية:

103. أحمد الفراك: علاقة المسلمين بالغرب والتأسيس القرآني للمشترك الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان المولى سليمان، بني ملال، المغرب، 2013.

104. سومية حجاج: المشترك الديني بين الأديان السماوية والعالمية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2013.

105. موفق الطيب شريف: مراتب حقوق لإنسان وآليات الموازنة بينها، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012

عاشراً: المقالات العلمية

106. عبير الصالح: حقوق الإنسان, مجلة النور، العدد 243, 24 مارس 2005م، سوريا

107. محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي والدستور الإسلامي الإيراني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، 22 - 27 ديسمبر 2001 ، الكويت.

رابعاً: فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	6
أولاً: إشكالية الدراسة	7
ثانياً: مجال الدراسة.	8
ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.	8
رابعاً: أهداف الدراسة.	8
خامساً: منهج الدراسة.	8
سادساً: الدراسات السابقة.	9
سابعاً: خطة الدراسة.	10
المبحث الأول: ماهية المشترك الإنساني وخصائصه	11
المطلب الأول: مفهوم المشترك الإنساني	13
الفرع الأول: تعريف المشترك	14
الفرع الثاني: تعريف الإنساني	17
أولاً: تعريف الإنسان	17
ثانياً: تعريف الإنسانية	24
الفرع الثالث: تعريف المشترك الإنساني	27
أولاً: تعريف الحقوق الطبيعية	28
ثانياً: تعريف المصالح الضرورية	30
المطلب الثاني: خصائص المشترك الإنساني	34
الفرع الأول: فطرية المشترك الإنساني	35
الفرع الثاني: عالمية المشترك الإنساني	41
الفرع الثالث: قدسية المشترك الإنساني	45
أولاً: تجريم الاعتداء على المصالح المشتركة في المواثيق القانونية	45
ثانياً: تجريم الاعتداء على المصالح المشتركة في الشريعة الإسلامية	47
1. عقوبة المعتدي على مصلحة الدين	48

2. عقوبة المعتدي على مصلحة النفس	50
3. عقوبة المعتدي على مصلحة النسل (العرض)	51
4. عقوبة المعتدي على مصلحة العقل	53
5. عقوبة المعتدي على مصلحة المال	53
المبحث الثاني: تجليات المشترك الإنساني	55
المطلب الأول: حقوق الإنسان والمشترك الإنساني.	57
الفرع الأول: أدلة اعتبار حقوق الإنسان مشتركا إنسانياً	59
الفرع الثاني: الحقوق المجسّدة للمشترك الإنساني ضمن الشرعة الدولية	61
الفرع الثالث: نقد منظومة حقوق الإنسان الوضعية	67
المطلب الثاني: المصالح الضرورية بين الحصر والإطلاق	69
الفرع الأول: القائلون بالحصر الخماسي للمصالح الضرورية	71
الفرع الثاني: القائلون بالخروج عن الحصر الخماسي للمصالح الضرورية	75
أولاً: المذهب الموسّع	75
ثانياً: المذهب المضيّق	80
الخاتمة	82
أولاً: نتائج الدراسة	83
ثانياً: التوصيات	84
الفهارس	85
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	86
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	89
ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع	90
رابعاً: فهرس المحتويات	96